وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الاداري

اعداد: الطالب(ة): خواتمياني محمد

والطالب (ة): مخطاري حياة

إشراف: أ. د طيبي سعاد

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: رحال سمير ..... رئيسا.

2) الأستاذة: طيبي سعاد ..... مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: فيصل عبد المطلب..... عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي 2021/2020

كلمة الشكر:

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ....

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

"كن عالما .... فإن لم نستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع أحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

ونخص بالشكر والتقدير:

الدكتورة: طيبي سعاد

الذي نقول لها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير "

كما أننا نتوجه لها بخالص الشكر والتقدير.... وإلى من علمنا التفاؤل والمضي إلى الأمام ...وإلى من رعانا وحافظ علينا.... وإلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق..."

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة خصوصا الاستاذة الدكتورة بن سالم خيرة

وبالخصوص الزملاء والرؤساء في العمل الذين قدموا لنا كل التسهيلات لاتمام الدراسة وهذا العمل

فلهم منا كل الشكر والعرفان.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من كانت و مازالت الصدر الحنون و سهرت من أجلي حتى أكون

وأعطتني الأمل في الحياة و علمتني الحنان "أمي".

إلى من شجعني لمواصلة مساري و لم يدخر جهداً في تعليمي و منحني القوة و الثقة في نفسي "أبي"

الحنون.

أدعو اللّه أن يحفظهما ويطيل في عمرهما

إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي المحترمة

إلى بناتي ريمة ونورهان حفظهما الله

إلى كل صدقاتي:

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من يقرأ مذكرتي في هذه اللحظة.

محمد

الإهداء

أجمعين وأصحابه محمد سيدنا المرسلين أشرف على والسلام والصلاة الرحيم الرحمان الله بسم

إليه، وصلنا ما لبلوغي والمقدرة القوة منحنا الذي لله الحمد

ذلك بمحبتنا، إلى منبع الحنان الصافي الناس أولى أقدامها تحت الجنة وجعل مقامها الله رفع التي إلى

وقلنا وكتبنا لن نوفيها القلب الكبير وتلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علينا التي مهما فعلنا

حقها ولن نرد لها فضلها والدتي العزيزة رحمها الله

إلى من إلى من يعجز اللسان ويجف القلم في وصف جميله الذي أنبت نباتا حسنا وكان لنا سراجا

وصلنا بفضله بعد فضل الله عز وجل أبي رحمه الله وجعله من أهل الجنة.

إلى أطيب وأروع انسان في الدنيا زوجي

الى ابنائي ملاك، مريم، زكرياء، عبد المجيد حفظهم الله

وإلى كل الذين وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

راجين من المولى عز وجل التوفيق والنجاح إنشاء الله

حياة

مقدمة

مقدمة:

أصبح العالم الحديث يعاني من عديد المشاكل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والأمنية، التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي، ومن ابرز هذه المشكلات تنامي ظاهرة الفساد الإداري، الذي عرف في السنوات الأخيرة تنامي رهيب، أدى بمختلف الدول لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2003 [1]، ويعتبر الموظف العمومي العنصر الأساسي في تفشي ظاهرة الفساد الإداري كونه الذي يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها، ويتمثل الفساد الإداري بصفة عامة في تلقي أو طلب الموظف العام أو المسؤول رشاوى أو منح أو طلب مزية غير مستحقة مقابل أداء عمله، أي ما يعرف بالمتاجرة في الوظيفة، وتعتبر الدول النامية من أكثر الدول التي تعاني من استفحال هذه الظاهرة التي أصبحت في منحى تصاعدي ومقلق ومنها الجزائر، إذ تفشت على مختلف مستويات الموظفين، وكل القطاعات بدون استثناء، مما أدى بها لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتكييف مختلف نصوصها القانونية مع مبادىء هذه الاتفاقية، بل وذهبت إلى ابعد من ذلك من خلال سنها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006 [2]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حدد فيه المشرع بصفة دقيقة مفهوم الموظف العمومي، وحصر فئاته ليقطع كل طريق للغموض والتأويل في حالة تطبيق النصوص، واستحدث بموجبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وافرد في هذا القانون الجرائم الخاصة بالفساد وحدد عقوباتها، التي تمتاز بالتشديد، وهذا للقضاء على الفساد الإداري، وحماية المال العام من

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004.

[2] القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ج د ش، ع 14، الصادرة في تاريخ 18 مارس 2006.

التلاعب والاستنزاف، وقمع كل إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفترض التحلي بها من طرف الموظف العمومي.

وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي استحدث القانون 06-01 إجراءات تحري خاصة نظرا للطبيعة المميزة والخاصة لجرائم الفساد، ما تستوجبه هذه الأخيرة من تمحيص و تدقيق لإقامة الدليل، وهذا لحماية المال العام والوظيفة العامة من جهة، وليكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم، وقد تطرق المشرع الجزائري للعديد من جرائم الفساد، والتي سنكتفي في هذا البحث للتطرق للبعض منها فقط والمتمثلة في: جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها في القطاع العام، جريمة عدم التصريح بالممتلكات، جريمة الاهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، جريمة تلقي الهدايا، وجريمة منح امتيازات غير مبررة، وهذا لما تضمنه القانون 06-01 من أحكام مميزة تتعلق بها.

مبررات اختيار الموضوع:

ما أدى بنا لاختيار هذا الموضوع هو طبيعة تخصصنا في القانون الإداري الذي هو من فروع القانون العام، وارتباط الوظيفة العمومية به من جهة، ومن جهة أخرى لتعلقه بالميدان المهني لنا، كما أن ظاهرة الفساد الإداري أصبحت قضية رأي عام خاصة بعدما عرفته الجزائر بعد أحداث 22 فيفري 2019، من تحولات ، ومحاكمات واسعة للضالعين في الفساد على مختلف المستويات.

الغرض من البحث وأهميته:

إن الغرض والأهمية من هذا الموضوع هو تسليط الضوء على الموظف العمومي الذي يعتبر العنصر الأساسي والمفترض في قيام كل جرائم الفساد، وتحديد مفهومه وفئاته، والإشارة إلى مختلف أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بإجراءات المتابعة، وأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، وإقامة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، والإشارة إلى بعض جرائم الفساد التي تتميز بأحكام خاصة سواء التي تم إحالتها من قانون العقوبات إلى

القانون رقم 06-01 أو تلك الجرائم المستحدثة، والعقوبات المرصودة لها، مع الإشارة إلى أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بشان متابعة بعض فئات الموظفين واستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يختص بجرائم الفساد المعقدة.

والإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي: هل السياسة الجنائي التي اقرها المشرع في مكافحة الفساد ألمت بجميع صوره ؟ وما مدى فعالية النصوص القانونية في الحد من هذه الظاهرة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه الخاصة بتعريف الموظف العام، وإجراءات التحري الخاصة، وكذا النصوص الخاصة بالجرائم التي تطرقنا إليها، وكذلك تحليل النصوص قانون العقوبات الخاصة بالمسؤولية الجزائية ، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية، وكذا بعض النصوص من القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذه الدراسة لفصلين، نتطرق في الفصل الأول لنطاق المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، حيث نتطرق في المبحث الأول لماهية الموظف العمومي، والمبحث الثاني نتعلرض فيه لماهية المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه لقيام المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، حيث نتطرق في المبحث الأول لجرائم الفساد الواقعة على المال العام، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

تمهيد:

حتى تستطيع الإدارة تقديم الخدمات العامة للموطنين، تستعمل مجموعة من الوسائل البشرية والمتمثلة في الموظف العمومي والوسائل المادية التي تتمثل في المال العام، وقد عنت التشريعات العالمية بما فيها التشريع الجزائري بإيجاد أنظمة قانونية تعنى بتنظيم العلاقة بين الموظف والدولة، كونه العنصر المعبر عن إرادة الدولة، فاستحدث المشرع الجزائري جملة من القوانين الخاصة بالوظيفة العامة [1]، التي عرف فيها الموظف العمومي، ونظم فيها حقوق وواجبات الموظف، ولكن مع بداية القرن الحادي والعشرين عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم انتشار ظاهرة الفساد الإداري، إذ نص المشرع في قانون العقوبات على أصناف الموظف العمومي، ونظم بعض الجرائم التي يرتكبها الموظف، وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، كيفت النصوص القانونية بما يتوافق ومضمون هذه الاتفاقيات، وفي هذا الصدد تم سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ، حيث اوجد مفهوم للموظف العمومي وحصر كل فئات الموظفين العموميين، وإذا ثبت تورط الموظف العمومي في جريمة من جرائم الفساد، تقوم مسؤوليته الجزائية، التي تستوجب المتابعة الجزائية ضده، ونظرا لخصوصية جرائم الفساد اقر القانون مجموعة من إجراءات التحري الخاصة للتحقيق في هذه الجرائم.

ولذا سنتعرض في هذا الفصل لنطاق المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في المبحث الأول ، ونتعرض للمسؤولية الجزائية للموظف العمومي في المبحث الثاني.

---

[1] ما يهمنا في هذا البحث هو الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 4، والأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ج د ش، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[2] القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ج د ش، ع 14، الصادرة في تاريخ 18 مارس 2006.

المبحث الأول: ماهية الموظف العمومي

سنقسم هذا المبحث لمطلبين، نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الموظف العمومي، وفي المطلب الثاني نتطرق لأصناف الموظف العمومي.

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

نتطرق إلى مفهوم الموظف العمومي، من خلال مفهومه في القانون الإداري (الفرع الأول)، ومفهومه في القانون الجنائي (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى مفهوم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري

أولا: تعريف الفقه والقضاء الإداري للموظف العمومي

أ – التعريف الفقهي: لقد تباينت التعريفات الفقهية للموظف العمومي ، وهذا لعدم وجود معايير متجانسة واضحة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الموظف العام، وهذا ما أدى من جهة أخرى إلى اختلاف المعايير الفقهية المستخدمة في تمييز الموظف العام عن غيره من العاملين في الدولة.

فمن الفقه من عرف الموظف العمومي بأنه: " كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تدير الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى بطريقة مباشرة".

وهناك من عرفه بأنه: " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة احد المرافق العامة، التي يتولى إدارتها الدولة أو احد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتوليه منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الإداري لمرفق"[1] .

[1] هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة تطبيقية، دار المناهج، ص 8.

وهناك من عرفه بأنه: " الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر" [1].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى" [2].

فوفقا لهذه لتعريفات السابقة يرى الفقه المصري انه لا بد من توافر ثلاثة شروط لاكتساب صفة الموظف وهي:

1 – " العمل في خدمة مرفق عام أو احد أشخاص القانون العام.

2 – ان يقوم بعمل منتظم غير عارض.

3 – التعيين في الوظيفة بأداة قانونية " [3].

أما هوريو فقد عرف الموظفين العامين بأنهم: " كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى".

كما عرفه دوجي الموظفين العموميين بأنهم عمال المرافق العمومية العامة الذين يساهمون بطريقة عامة وعادية في تسييرها. [4]

ب–التعريف القضائي: تعددت التعريفات القضائية للموظف العمومي تبعا لتعدد تعريفات الفقه، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في

---

[1] هيثم حليم غازي، المرجع السابق، ص 08.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع، ص 09.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري،وسائل الإدارة، أعوان الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص 51.

خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق" [1]

ويعرفه أيضا " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر"

كما يعرفه البعض بأنه: " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخر" [2].

أما القضاء الفرنسي فاتجه في تعريفه للموظف العام بأنه " الشخص الذي يشارك في خدمة مرفق عام. واشترط أن يكون المرفق العام إداريا ، أما المرافق الصناعية والتجارية فقد فرق فيها بين شاغلي الوظائف الإدارية والوظائف الأقل أهمية العاملين في النوع الأول من الوظائف موظفين عامين أما الوظائف الأخرى فأخضعها للقانون الخاص وعزى المجلس هذه التفرقة إلى أن شاغلي وظائف المحاسبة والإدارة أكثر ارتباطا بالمرفق العام " [3].

ثانيا: تعريف القانون الإداري للموظف العمومي

يعرف القانون الإداري الموظف العمومي على أنه: " الشخص الذي يعهد إليه القانون أداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة او شخص معنوي عام عل نحو من الانتظام والاعتياد وفي مقابل راتب معين".

ويعرف أيضا انه : " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشر".

ومما سبق حتى يتصف الشخص بصفة الموظف العمومي يشترط:

---

[1] هيثم حليم غازي، المرجع السابق، ص10.

[2] بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 01-12-2013، ص 212.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 52.

أ – أن يمارس الموظف عمله في مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو تابعا لأحد الأشخاص العامة الإقليمية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة.

ب – أن يتصف عمل الموظف بالديمومة والاستقرار، ومناط ديمومة الوظيفة راجع لطبيعتها والعلاقة التي تقوم ين الموظف والحكومة، فلا تنتهي هذه العلاقة إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل.

ج– أن يلتحق الموظف بخدمة المرفق العام وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة، فإذا انعدم هذا الشرط لا تتحقق صفة الموظف العام ولو استوفى كل شروط التعيين.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الموظف العام في المادة الأولى من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه : "يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في لمؤسسات والهيئات العامة".

وهو يختلف عن تعريفه في المادة الرابعة من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث عرفه بأنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في وتبة في السلم الإداري".

فالقانون الإداري سلط اهتمامه على المركز القانوني للموظف العمومي في الجهاز الإداري، وذلك قصد تحديد حقوقه والتزاماته، إلا أن مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري لا يكفي وحده في مجال قانون مكافحة الفساد ، لأنه لا يشمل كل الأشخاص الذين يقومون بأداء خدمات للمواطن ويمكن أن يرتكبوا خطأ أو فعل يعرضهم للمساءلة الجزائية ولذا لا بد من دراسة الموظف العمومي في إطار القانون الجنائي [1].

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 213-214.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي

عملت معظم التشريعات الجنائية على تقديم تعريفات للموظف العمومي وتحديد مختلف الفئات التي يشملها مفهومه.

فمفهوم الموظف العمومي عند فقهاء القانون الجنائي الإسلامي هو كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين، بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالدولة، فالنشاط الذي يقوم به في الدولة هو الذي يمنحه صفة الموظف العام.

وذهب البعض إلى أن تعريف القانون الإداري للموظف العام ليس كافيا لتوفير وضمان الحماية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة التي يصبو القانون الجنائي لها، لذلك لا جدوى من الوقوف عند معناه الضيق، ولا بد من أن يحدد له المفهوم المناسب كي تتحقق الحماية الجنائية، لذلك ذهب هذا الرأي إلى أن الموظف العام هو " كل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام يعتبر موظفا عاما في القانون الجنائي ".

فالقانون الجنائي قد توسع أكثر من القانون الإداري في تحديد مفهوم الموظف العام، فيستوي عنده أن يعمل الشخص في مرفق عام تابع للدولة أو أي شخص معنوي أخر، بصفة ثابتة أو عارضة، بمقابل أو بدونه، وحتى و استمد اختصاصه من القانون بصف مباشرة أو غير مباشرة، فهو في كل الحالات له رابطة قانونية بالدولة يساهم بها في تسيير الإدارة العامة غرض تحقيق المصلحة العامة [1].

فلا بد على الإدارة العامة أن تختار الشخص المناسب كون الموظف العام هو المعبر عن إرادة الدولة في مواجهة المواطنين، فإذا أقدم الموظف العمومي على أي فعل من الأفعال المخلة والمضرة بالمصلحة العامة في أي صورة كانت سواء رشوة أو اختلاس أو استغلال نفوذ، ستؤدي حتما إلى اهتزاز ثقة المواطنين في عدالة الدولة وشرعية أحكامها ويعرض القائم بها للمساءلة الجزائية، ولصحة المسائلة الجزائية لا بد من توافر شرطين وهما:

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 213 إلى 215 .

أ – أن يكون العمل المباشر من طرف الموظف العمومي عاما.

ب – أن يكون العمل منسوبا لجهة عامة الدولة أو من ينوبها.

ومتى توافر هذان الشرطين في الشخص فانه يعد موظفا عاما تصح مسائلته جزائيا، ولا أهمية كونه يشغل الوظيفة صفة دائمة أو مؤقتة، أو كونه يتقاضى أجرا أو مكافئة، أو كان عمله تبرعا.

فهناك تباين في تحديد مفهوم الموظف العمومي لدى كل من القانون الإداري والجنائي، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافهما، فالقانون الإداري يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة نظرا لطبيعته التنظيمية، أما القانون الجنائي غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة لطبيعته الجزائية.

وقد توسع القانون الجنائي في توضيحه لفكرة الموظف العمومي بخلاف القانون الإداري، فهذا الأخير يركز اهتمامه على المركز القانون لموظف العام إذ يحدد حقوق والتزاما الموظف العام أي يقيم علاقته به على أساس قانوني تنظيمي، أم القانون الجنائي يركز على علاقة الموظف العمومي بالدولة المعبر عن إرادتها.

أما في قانون العقوبات الجزائري لم يورد تعريفا للموظف العمومي، واكتفى بذكر بعض الفئات التي اعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين [1].

فنجد المادة 119 مكرر ق ع تنص " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 215- 216.

عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها ".

ونذكر بعض الأمثلة من المواد التي ذكرت بعض فئات الموظفين فنجد المادة 116 ف 1 ق ع أشارت إلى القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوص تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أم لا.

أما المادة 117 ق ع أشارة إلى الولاة و ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116.

واشارة المادة 137 إلى العون أو أعوان الدولة أو المستخدم أو المندوب عن مصلحة البريد.

كما أشارة المادة 142 ق ع إلى صفة القاضي و الموظف والضابط العمومي.

حيث أن المشرع الجزائري قد حدد مفهوم خاص للموظف العمومي يقترب من المفهوم الإداري وقد يختلف أحيانا باختلاف نوع الجريمة، كما انه وسع بشكل ملحوظ في مفهوم الموظف العمومي، حيث طبق مفهوم الموظف العمومي بنفس الميزات المعرف بها في القانون الإداري في مجال القانون الجزائي، ولكن لضيق هذا المفهوم عمد الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى توسيعه، " فقضى بوجوب اخذ عبارة الموظف العمومي بمفهومه الأوسع مع حصره في الموظفين الذين يتمتعون قسط من السلطة العامة، أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية البلدية والولاية".

وما دام أن جرائم الفساد تمس في غالب الأحوال تمس الأموال العامة، أي تقع على أموال المؤسسات العامة والمرافق العامة التي تتولى الدولة أو إحدى فروعها الإشراف عليها

أو تسيرها بنفسها، وان موظفيها وإطاراتها هم الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم، مما جعل المشرع الجزائري يوسع من مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات للتقليل من ظاهرة الفساد، وينتهج نهج بعض التشريعات كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي في تحديده لمفهوم

الموظف للعمومي ، ولهذا جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكثر دقة وتجديدا لصفة الموظف العمومي وفئاته [1] .

الفرع الثالث: مفهوم الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد

عرف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 [2] والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 من خلال المادة 02 فقرة ب الموظف العمومي بأنه:

" - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وهذا التعريف استمده المشرع الجزائري من المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2006، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي

---

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 217.

[2] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ج ج د ش، ع 49 الصادرة في 29 غشت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ج ج د ش، ع 44 الصادرة في 10 غشت 2011.

كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية [1].

فقانون مكافحة الفساد أدرج فيه المشرع الجزائري كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي طبقا لما جاء به القانون الإداري، بالإضافة إلى فئات اعتبرها في حكم الموظفين العموميين، وهم ليسوا كذلك وفقا لما هو معمول به في القانون الإداري، ولعل السبب في ذلك يعود لرغبة المشرع قي سد الطريق أمام كل من تسول له نفسه بالاتجار بالوظيفة والتلاعب بالمال العام، وقمع كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية.

ولهذا تشمل صفة الموظف العمومي وفقا للمادة المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة عدة فئات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذه المبحث.

المطلب الثاني: فئات الموظف العمومي

باستقراء نص المادة الثانية فقرة ب من القانون رقم 06-01 نجده نص على أربعة فئات للموظف العمومي وهي:

1 - أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

2 - المناصب التشريعية

3 - الذي يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

4 - من في حكم الموظف.

وسنفرد لكل فئه فرعا خاصا بها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 8، ج 2، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 7.

الفرع الأول: أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

تشمل هذه الفئة كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، وسواء أكان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته [1].

أولا: المناصب التنفيذية

ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا، وتضم هذه الفئة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضاء الحكومة وهم الوزراء والوزراء المنتدبون.

فرئيس الجمهورية لا يسأل كأصل عام عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، مالم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية حسب المادة 183 من دستور 2020.[2]

أما رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، فإذا كان جائزا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد، فان محاكمته

تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمته دون سواها.

أما أعضاء الحكومة فتجوز مسائلتهم أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 217-218.

[2] المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ، ع 82 ، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

أولا: المناصب الإدارية

يضم هذا الصنف كل من يعمل في إدارة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء كان مدفوع الأجر أو بدونه، وبغض النظر عن رتبته في السلم الإداري أو الأقدمية التي يتمتع بها، ويدخل في هذا التعريف فئتين:

الفئة الأولى: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي، كما عرفتهم المادة الرابعة من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن الموظف العمومي هو " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر لتالي:

أ – صدور أداة قانونية في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية.

ب – القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم المؤقت، ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

ج – الترسيم في رتب في السلم الإداري، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته ، ومن ثم من كان في فترة تربص أو تدريب لا يعد موظفا [1].

د – ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية، تتمثل في:

1 – الإدارات المركزية في الدولة: وهي رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 8–9.

2 – المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية: وتتمثل أساسا في المديريات الولائية التابعة للوزارات، وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو الوزارات.

3 – الجماعات الإقليمية: ويقصد بها الولايات والبلديات.

4 – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام كالمستشفيات، ونص عليها القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12-01-1988.

وتجب الإشارة هنا إلى أن عمال هذا النوع من المؤسسات يشملهم مفهوم الموظف الذي يشغل منصبا إداريا.

5 – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: وهي فئة جديدة أحدثها القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04-04-1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي حسب المادة 38منه [1].

6 – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: استحدثت بموجب القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22-08-1998 المضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ومن بين هذه المؤسسات، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة.

7- المؤسسات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات النظامية كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومجلس الدولة ، ومجلس المحاسبة ، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والجنة الوطنية الاستشارية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 10-11.

لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وكذا المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للامازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية.

8- كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لقانون الوظيفة العمومية: وتشمل هيئات الضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء.

9- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: ومن قبيل هذه المؤسسات العمومية، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والمؤسسة الوطنية للتلفزيون، ودواوين الترقية والتسيير العقاري، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، وبريد الجزائر.

فهذه الهيئات تخضع للقانون العام كما جاء في القانون المؤرخ في 12-01-1988، والواقع أن صفة الموظف بموجب القانون العام للوظيفة العمومية تكاد تنحصر في المدير العام بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات [1].

وبناء على ذلك " لا يعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبا بصفة دائمة".

الفئة الثانية: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوف فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري، وهم الأعوان أو العمال المتعاقدين والمؤقتين.

ثالثا: المناصب القضائية: حسب المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يشمل سلك القضاء:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 11-12.

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ويضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية في حكم قانون مكافحة الفساد: كل من المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح القاضي في ظل المادة 9ف1 من قانون العقوبات كانت تشمل أيضا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين الذين تم استثناءهم بموجب المادة 2 الفقرة ب من ق م ف.

كما لا يشغل منصبا قضائيا كل من أعضاء المجلس الدستوري سابقا، ولا أعضاء مجلس المحاسبة [1].

الفرع الثاني: المناصب التشريعية

"وهي تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا أو احد المجالس المحلية " [2]

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كان منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو الثلثان المنتخبون بنفس الطريقة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، أو الثلث الأخر المعينون من طرف رئيس الجمهورية حسب مانصت المادة 121 من دستور 2020.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 13.

[2] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 225.

ثانيا: المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية

وتخص هذه الفئة كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس.

الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

" يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية " [1].

وتقضي هذه الصفة توافر في الجاني شرطين وهما:

1 – أن ينتمي الجاني إلى احد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية.

2 –أن يكون للجاني قسط من المسؤولية.

أولا: الهيئات والمؤسسات العمومية

1 – الهيئات العمومية

ويقصد بها كل شخص معنوي عام أخر يتولى تسيير مرفق عمومي غير الدولة أو الجماعات المحلية، ويتمثل هذا الشخص المعنوي العام أساسا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPLC ، وهيئات الضمان الاجتماعي، إضافة إلى بعض الهيئات المتخصصة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 14.

وان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في هذه المؤسسات، المعينين في وظيفة دائمة والمرسمين في رتبة السلم الإداري، موظفين ، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية [1].

كما يدخل في مفهوم الهيئة العمومية السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب نصوص خاصة مثل مجلس المنافسة (المادة 23 من الأمر المؤرخ في 19-07-2003)، وسلطة ضبط البريد والمواصلات (المادة 10 من قانون 05-08-2000)، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز [2].

2 – المؤسسات العمومية

عرفت المادة 4 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة او اي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام ".

ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات ، بما فيها شركة سوناطراك وسونلغاز والبنوك العمومية وشركات التامين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية [3].

3 – المؤسسات ذات رأس المال المختلط

تشمل هذه الفئة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي قامت بالتنازل أو بيع بعض أسهمها

---

[1] نفس المرجع.

[2] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 226.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 15.

إلى الخواص عن طريق فتح رأسمالها الاجتماعي مثل مجمع الرياض، مجمع صيدال، فندق الاوراسي [1].

4 – المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

يقصد بها المؤسسات التي تخضع للقانون الخاص التي تعتمد على عقود الامتياز في تسيير مرفق عام، وهذا النوع من المؤسسات لها نشاطات عديدة.

وللخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي:

أ – أن تكون لهذه المؤسسة مهمة تحقيق النفع العام.

ب – أن تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

ج – أن تكون للإدارة حق مراقبتها في كيفية أداء مهامها.

وان اغلب هذه المؤسسات تنشط في مجال النقل العمومي، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركات اوراسكوم والوطنية، واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة والأسواق والمذابح، وتوزيع المياه، والتطهير، ونقل قمامة المنازل والتعليم [2].

ثانيا: تولي وظيفة أو وكالة

يشترط في الجاني أن يتولى وظيفة أو وكالة " وتحمل عبارة "تولى" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية "[3].

أ – **المقصود بـ يتولى وظيفة:** هو الشخص الذي تسند له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، سواء كان رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، ويدخل ضمنهم مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

---

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 227.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

[3] نفس المرجع، ص 16.

ب – المقصود بـ الذي يتولى وكالة: أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء كانت هذه الأجهزة يرجع كل رأسمالها للدولة أو جزء منه فقط [1].

فالمقصود بتولي وظيفة أن تسند مهمة معينة أو وظيفة للشخص الجاني، أم المقصود بتولي وكالة أن يكون الشخص منتخبا أو مكلفا بنيابة.

والمؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لنفس الأحكام التي تنطبق على شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها.

وقد تم تأسيس مجلس لمساهمات الدولة وضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته بموجب المادة 08 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد احدث هذا الأمر 30 شركة ذات أسهم تراقب 937 كيانا قانونيا ظهرت في شكل تجمعات وفروع ومؤسسات عمومية اقتصادية تشمل كافة المؤسسات العمومية السابقة الذكر. غير أن قطاعات البنوك، التامين، الطاقة والمحروقات لم تخضع للهيكلة المشار إليها أعلاه وبقيت على هيكلتها السابقة كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة سوناطرك (المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98 /48 المؤرخ في 11-02-1998) وسونلغاز (المادة 165 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عر القنوات) [2].

---

[1] بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 227.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16 الى 18.

الفرع الرابع: من في حكم الموظف

يقصد بعبارة من في حكم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويدخل في هذا المفهوم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين.

فالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني وان كانوا لا يخضعن لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وفقا للمادة 2 منه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدميين العسكريين إلا أنهم يخاطبون بأحكام قانون مكافحة الفساد.

أما الضباط العموميين من موثقين (المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضريين القضائيين(المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 05 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) والمترجمين الرسميين (المادة 4 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي)، وان كان تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد، وتعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة لا يشملاهما ولا ينطبقان عليهم، إلا أنهم بحكم أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، فإنهم يدرجون ضمن من في حكم الموظف العمومي[1].

ونشير هنا إلى أن عبارة " من يتولى وظيفة أو وكالة " تزامن ظهورها مع تعديل المادة 119 ق ع بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001، إذ أصبح المقصود بمن في حكم الموظف: " كل شخص، تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18-19.

وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويقوم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام " [1].

وقد عوضت المادة 119 من ق ع بالمادة رقم 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

سنقسم هذا المبحث لمطلبين نتطرق في المطلب الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية، أما المطلب الثاني نخصصه للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

لضبط مفهوم المسؤولية الجزائية يتوجب علينا تحديد تعريف لها (الفرع الأول)، وبيان خصائصها (الفرع الثاني)، ثم تحديد أركانها من خطأ وأهلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية معنى لغوي واصطلاحي وقانوني، وهذا ما سنتعرض له في النقاط التالية:

أولا: المعني اللغوي: " تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مسائلة، وهذه اللفظة مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي سأل، بمعنى سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في سلوكه المناقض نظم المجتمع ومصالحه بارتكاب الجريمة مما يرتب اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك الذي يوقع عليه العقوبة " [2].

" وتشير المصادر إلى أن كلمة (يسال) و (السؤال) تعني ما يسأله الإنسان، كما في قوله تعالى (قال أوتيت سؤالك يا موسى) وقوله تعالى (ولتسألن عما كنتم تعملون) ومسألة الشيء أي سأله عن الشيء (سؤالا) و (مسالة) كما في قوله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع)

---

[1] نفس المرجع، ص 21-22.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 14.

أي عن عذاب واقع، ويقال سأل يسأل الأمر منه سل وفي الأول أسأل ، وتسالوا أي سال بعضهم بعضا " [1].

ثانيا:المعنى الاصطلاحي: تعني المسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي قانوني أو أخلاقي.

والمسؤولية ثلاثة أنواع:

أ – المسؤولية الدينية: وتترتب عن التصرفات التي يقوم بها الشخص مخالفا لأحكام الشريعة.

ب – المسؤولية القانونية: وتترتب عن مخالفة الشخص للقواعد القانونية.

ج – المسؤولية الأخلاقية: وتترتب عن مخالفة الشخص لقواعد الأخلاق.

والمسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين: هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية [2]، وهذا النوع الأخير من المسؤولية هو الذي يعنينا في هذه الدراسة.

ولم يتفق الفقه على وضع تعريف موحد للمسؤولية الجزائية، فعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل اخل بما خطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف [3]. أو أن المسؤولية الجزائية في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه ضد إرادته ، أو هي علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة [4].

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد 2013، ص 23-24

[2] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 24.

[3] محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 10.

[4] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 ، ص 54.

وهناك من عرفها بأنها " الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" [1].

وهذا التعريف المأخوذ من الفقه الفرنسي تبناه العديد من الشراح، فالمسؤولية حسب هذا التعريف هي وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، ولا تعتبر اثر لماديات الجريمة، وإنما هي وصف يترتب عليه أثار مادية وقانونية كإجراءات الدعوى الجزائية، وما تتضمنه من قرارات وصولا للحكم وما يتبعه من توقيع الجزاء المتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي، إضافة إلى الاستهجان الاجتماعي للجاني[2].

ثالثا:المعنى القانوني: نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في الكتاب الثاني، الباب الأول الخاص بالجريمة، وعالج موضوع المسؤولية ضمن الفضل الثاني في المواد من 47 إلى 51 مكرر.

فالمشرع الجزائري اغفل رسم معالم المسؤولية الجزائية، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، واغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص [3]، كما انه لم يعرف المسؤولية الجزائية.

والجدير بالذكر انه ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب، وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمسائلة عنه شخصيا، فالمسائلة هذه تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته.

و" تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل متى توافرت شروطها أو أركانها خاصة وان القانون الجنائي قد انتقل من مرحلة المسؤولية عن النتيجة (الضرر) إلى النظرية الحديثة التي تقيم

---

[1] نظام توفيق الماجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 387.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 25-26.

[3] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، 53.

المسؤولية على أساس توافر الخطأ، وحيث أن مناط المسؤولية هو الخطأ، و الخطأ لا يصدر إلا عن الإنسان العاقل ، فلا مجال لان ينسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو المجنون".

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تتميز بجملة من الخصائص والتي هي في نفس الوقت مبادئ تحكمها وتتمثل في:

أولا: مبدأ شرعية المسؤولية: بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وهذا مبدأ دستوري تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة، وهو مبدأ ينطوي على شقي التجريم والجزاء، وبما أن المسؤولية لا تقوم إلا بوجود خطا بمعناه العام في الجريمة، فهذا يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تتقرر متى توافرت متطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون ، ونفس الشيء بالنسبة للجزاء إذ إن العقوبات لا يمكن فرضها ما لم تكن مستندة إلى إثبات المسؤولية بحق الجاني وفقا للقانون [1].

ثانيا: مبدأ شخصية المسؤولية: والمقصود بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية لا يمكن تقريرها إلا على الشخص الجاني دون سواه [2]، الذي صدر منه الخطأ الجنائي ، وقد اخذ الدستور الجزائري بهذا المبدأ وقد أقرته الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام أية 164).

ونشير إلى أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات مها ما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي حيث نصت المادة 51 مكرر ق ع على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولكن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا.

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 27 –29.

[2] احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 35.

ثالثا: مبدأ قضائية المسؤولية: مقتضى هذا المبدأ أن القضاء هو الذي يقرر قيام المسؤولية الجزائية، بصدور حكم قضائي من المحكمة الجزائية المختصة بإصدارها، وبناء على ذلك إذا اعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه أمام النيابة أو الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق فلا يمكنهم تقرير مسؤوليته والحكم عليه، بل لا بد من إجراء محاكمته أمام المحكمة المختصة وتقرير مسؤوليته بموجب حكم قضائي.

رابعا: مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية: يقوم هذا المبدأ على أساس أن الناس جميعا سواء أمام القانون([1])، فحسب هذا المبدأ إن القانون عندما يقرر المسؤوليـــة الجزائية ويحدد الجرائم والعقوبات يراعي أن الناس جميعا سواء أمام القانون بدون تمييز على أساس المذهب أو العنصر أو اللغة أو المركز الاجتماعي وغيرها من العوامل الأخرى، ولكن هذا لا يعني أن يتقيد القاضي بتقرير مسؤولية محددة في نوعها ومقدراها على كل من يرتكب جريمة معينة، بل أصبحت تدخل ظروف وعوامل أخرى في تحديد مسؤولية كل شخص بالنظر إلى ظروف الجريمة المرتكبة والعوامل التي دفعت لها، وهذا ما يقصد به مبدأ إفراد معاملة خاصة لمسؤولية كل مجرم حسب حالته الخاصة،هذا الأمر لا يتنافى مع المساواة في المسؤولية والعقوبة لان هذا الأمر مقرر للكافة.

خامسا: مبدأ التناسب في المسؤولية: مقتضى هذا المبدأ انه يجب عند تقرير المسؤولية الجزائية أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، لان تدرج المسؤولية حسب تدرج جسامة الجريمة من المسلمات في القانون الجنائي، وبناءا على ذلك تختلف العقوبة من حيث جسامة الجريمة والمسؤولية المقررة، فمثلا إن مسؤولية الجاني في جريمة القتل العمد أكثر جسامة من مسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ، بدليل أن عقوبتها بمقتضى المادة 261 ق ع هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، في حين أن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس حسب المادة 288 ق ع، ومسؤولية الجاني في جريمة القتل الخطأ اخف من مسؤولية الجاني في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، بدليل أن عقوبتها بمقتضى المادة 288 ق

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 30 إلى 33.

ع هي الحبس في حين أن عقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 246 ف 4 ق ع.

كما نشير إلى أن جسامة المسؤولية تعتمد على معايير معينة منها النتيجة الإجرامية (كالوفاة والأذى والعاهة المستديمة) وكذلك اتجاه الإرادة إن كانت عمدية أو الخطأ، إضافة إلى النظر في توافر الظروف المشددة للعقوبة أو المخففة لها [1].

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من توفر ركنين هما: الخطأ والأهلية.

أولا: ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية:

ويقصد بالخطأ إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد[2].

والفعل هو الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا بتجريم الفعل بأحد النصوص القانونية، وللفعل صورتين هما:

1- **التصرف الايجابي:** الذي يكون عندما ينهي القانون عن فعل معين، ذلك أن الفعل يعبر عن الإرادة في العالم الخارجي بحركة من جسم الإنسان يمكن إدراكها بإحدى الحواس، والفعل الايجابي قد يكون آنيا واحدا كإطلاق الرصاص في القتل وقد يكون من جملة أفعال كضرب المجني عليه واختلاس أمواله [3].

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 32-33.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر، 208، ص 179-180.

[3] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 62.

2- التصرف السلبي: وهو الامتناع عن فعل ايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة [1] إذ لا وجود للامتناع إلا حين يفرض القانون فعلا على الممتنع ، بمعنى انه يتحقق حيث يأمر القانون بعمل ما ، وقد يكون النشاط الإجرامي في بعض الجرائم مركبا من الفعل الايجابي والفعل السلبي في وقت واحد، وخير مثال لهذا النوع من الجرائم اجتياز البضائع المكاتب الجمركية دون التصريح بها في حالتي الإدخال والإخراج [2].

والخطأ نوعان قصد جنائي وخطا غير عمدي.

1- القصد الجنائي: وهو كما عرفته المدرسة التقليدية انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

بينما يرى المذهب الواقعي أن النية ليست مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا،وبالتالي لا يكون الفعل معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة للنظام العام.

وقد اخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالمذهب التقليدي، اخذ بالباعث كاستثناء في بعض الجرائم كالجرائم ضد امن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص (المادة 87 مكرر ق ع).

كما اخذ بالباعث كعذر مخفف للعقوبة كحكم المادة 279 ق ع التي تتعلق باستفادة احد الزوجين مرتكب القتل والجرح والضرب الممارس على الزوج الأخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا[3].

---

[1] احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989، ص 416.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ، ص 63.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 106-109.

2- الخطأ الجزائي: " وهو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية "[1].

وقد أشار قانون العقوبات في مواد مختلفة إلى صور الخطأ غير العمدي وتتمثل في: الرعونة وعدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة [2].

وقد تطورت المسؤولية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى إقرار المسؤولية الجزائية دون خطا التي تقوم بمجرد توافر العنصر المادي، ولكن توافر الخطأ لا يكفي لوحده لمسالة الشخص جزائيا، بل لا بد من أن يكون الشخص واع ومدركا لما يفعل عند الإقدام على فعله، وان يكون قادرا على اتخاذ القرار وهو ما يعني أن تكون إرادة حرة وله الخيار، وهذا يعني أن تتوافر له الركن الثاني للمسؤولية الجزائية وهو الأهلية الجزائية[3].

ثانيا: ركن الأهلية في المسؤولية الجزائية: " إن المفهوم القانوني للأهلية الجنائية نعني به صلاحية الإنسان لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب والاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام أو الإحجام عنه "[4]

"فالمفهوم السابق يجمع بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء معا وما ذلك إلا لارتباطها بالإنسان (مناط أهلية الوجوب،) ومقدرته على الإدراك والاختيار (مناط أهلية الأداء)، وتوضيحا لذلك نقول إن الفعل لا يسند للمتهم ولا يعد معاقبا عليه إلا إذا كانت لديه صلاحية توجيه

---

[1] نفس المرجع، ص 113.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، صر 231.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 180.

[4] محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الإمارات،.ص 53.

الخطاب إليه والتكليف بالانصياع له " [1]، فالقانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم،وحرا في اختيار أعماله [2].

ولذا سنتعرض للإدراك في النقطة الأولى، والثانية نخصصها لحرية الاختيار.

1- الإدراك: يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، ويقصد بفهم ماهية الفعل ، فهم الإنسان أن الفعل تترتب عليه نتائج معينة، ولا يقصد به فهم ماهية الفعل في نظر القانون العقابي، بمعنى أن الإنسان يسأل عن فعله المخالف للقانون ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه.

فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر الإدراك ، ولذا فالقانون يستثني من كان فاقدا للإدراك من تحمل المسؤولية عما يأتيه من أفعال [3].

فإذا كان الشخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز فلا تقوم مسؤوليته الجزائية [4].

2- حرية الاختيار: يقصد بحرية الاختيار مدى قدرة الإنسان على اقتراف فعل أو الامتناع عنه بمحض إرادته دون أن تتأثر بأي مؤثر خارجي، فإذا لم يكن قادرا على القيام بفعل ما أو أن يمتنع عن القيام به فهنا لا يكون حرا باختياره [5]، فقد يفقد الإنسان السيطرة على إرادته بسبب مؤثر خارجي، بالرغم من انه مرد لأفعاله وعلى علم بنتائجها، مما يفقده ملكة اختياره، ولا يعد مسيطرا على أفعاله، وقد يفقد الإنسان ملكة الاختيار إما بمؤثر مادي أو بمؤثر أدبي (معنوي)، فمتى يأتي فعلا بتأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها ودرئها، لا يعد مسؤولا

---

[1] نفس المرجع.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 180.

[3] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 118-119.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 180.

[5] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 60-61.

جزائيا عن فعله إذا كان يقع تحت مسؤولية التجريم، وذلك لأنه لم يكن متمتعا بحرية الاختيار لحظة ارتكابه الفعل، لذا لا تجوز مساءلته [1].

والمشرع الجزائري لم يشر إلى شروط المسؤولية الجزائية، وإنما يستفاد من حالات تمتنع فيها المسؤولية لانتفاء عناصرها، كحالة الجنون طبقا للمادة 47 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "، والمكره طبقا للمادة 48 ق ع التي تنص " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[2].

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

ارتأينا في هذا المطلب أن نتطرق للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد من خلال دراسة الدعوى العمومية في جرائم الفساد من خلال تعريفها، والتطرق لأساليب مباشرتها وصولا للإجراءات على مستوى جهات الحكم في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى أساليب التحري الخاصة المستعملة في التحقيقات في جرائم الفساد من خلال الكلام عن التسليم المراقب، والترصد الالكتروني، والاختراق أو الإذن بالتسرب.

الفرع الأول: الدعوى العمومية في جرائم الفساد

أولا: المقصود بالدعوى العمومية: الدعوى العمومية " هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي "[3].

وتحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، حسب المادة الأولى من ق ا ج.

---

[1] جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 122.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة" السنة الجامعية 2006-2007، ص 09.

أما المقصود بمباشرة الدعوى العمومية، فتشمل جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم، ومباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها، استنادا للمادة 29 ق ا ج [1].

ثانيا : أساليب مباشرة الدعوى العمومية

تباشر الدعوى العمومية إما بالاستدعاء المباشر، وإما بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وطالما لا يوجد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما ينص على خلاف ذلك، فان هذه الطرق نفسها تطبق في جرائم الفساد، ونوضح هذه الطرق فيما يلي:

أ- **الاستدعاء المباشر:** يسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق إذا كانت الواقعة تشكل جنحة من جنح القانون العام بما فيها الجنح المنصوص عليها في ق م ف م ، عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح وفق نص المادة 334 ق ا ج، فوكيل الجمهورية في الجنحة يملك سلطة متابعة الشخص المتهم بارتكابها عن طريق الاستدعاء المباشر حتى لو ضبط متلبسا بها ، إذا ما كان يقدم الضمانات الكافية للحضور من جديد إلى الجلسة ولم تكن الوقائع خطيرة بالدرجة التي يتعين حبسه من اجلها.

فعند توصل وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية يتقصى ما يلي:

- إذا كانت المحاضر جاءت مستوفية لكافة الإجراءات الخاصة بالتحقيق التمهيدي منها سماع كافة الأطراف.

- التحقق من مسالة الاختصاص إذا كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه ، فإذا رأى غير ذلك قرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة [2].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر 2007، ص 13-14.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 47-48.

وهنا نشير في مسالة الاختصاص إلى استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم ق ا ج، الذي يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها (م 211 مكرر 3 ق ا ج)، إذ يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني (م211 مكرر 1 ق ا ج)، ومن بين الجرائم التي يختص بها هذا القطب الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (م 211 مكرر 2 مطة 2)، وهذا بعد صدور مقرار بالتخلي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا في حالة ما لذا اعتبر وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بعد اخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر (م 122 مكرر 7 ق ج).

ب – الإحالة للتحقيق: عند المتابعة الجزائية في جرائم الفساد ، إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة تشكل جناية فيكون ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق لأنه وجوبي في مواد الجنايات طبقا للمادة 1/66 ق ا ج، أما في الجنح فيكون لوكيل الجمهورية الخيار بين إحالتها على جهة الحكم أو التحقيق كونه اختياري في مواد الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة تفرض ذلك حسب المادة 2/66 ق ا ج [1].

وفي هذا الشأن يكون التحقيق وجوبيا إذا كانت الجنحة مرتكبة من احد ضباط الشرطة القضائية، أو احد القضاة أو احد أعضاء الحكومة أو الولاة حيث تتبع عند متابعتهم إجراءات خاصة منصوص عليها في المواد من 537 إلى 578 ق ا ج [2].

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق حسب المادة 1/40 ق ا ج بمكان وقوع الجريمة، موطن احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، مكان القبض

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر 2006، ص 32.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 50.

على احد الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب أخر، إلا انه توجد قواعد مميزة واستثنائية لمتابعة بعض الأشخاص بسبب وظيفتهم وهم:

1 – النواب وأعضاء ومجلس الأمة في حالة ارتكابهم جرائم القانون العام بما فيها جرائم الفساد لا تتم متابعتهم بموجب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني وفي حالة عدم التنازل عنها يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها (م 130 د 2020)، وفي حالة التلبس بإحدى الجرائم يمكن توقيفهم ومتابعتهم وإخطار بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 131 د 2020).

2 – رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة نص الدستور على أحكام خاصة لمتابعتهم عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم [1].

3 – في حالة متابعة أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع والولاة ورؤساء المجالس أو المحاكم الإدارية والنواب العامين لدى المجالس أو محافظي الدولة يتعين على وكيل الجمهورية الذي اخطر بالقضية إحالتها عبر الطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمتابعة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة[2].

4 – في حالة متابعة قضاة الحكم و ضباط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية بالدعوى يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرضه على رئيس نفس المجلس حيث يأمر بالتحقيق في القضية بتعيين قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 39–40.

[2] المادة 573 من الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع 51 الصادرة ي 31 غشت سنة 2020.

5 – في حالة متابعة العسكريون فتخضع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم لقانون القضاء العسكري وتختص المحاكم العسكرية بمتابعتهم حسب المادة 2/25 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتضمن قانون القضاء العسكري [1].

ج – الإحالة للمحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري: نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ق ا ج، إذ يلجأ وكيل الجمهورية لهذا الإجراء في حالة الجنح المتلبس بها، التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي (م 339 مكرر ق ا ج)، وبعد تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الماثل أمامه يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني ويخبره انه سيمثل فورا أمام المحكمة ، كما يبلغ الضحية والشهود كذلك (م 339 مكرر 2 ق ع).

ثالثا: الإجراءات أمام جهات الحكم

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في جرائم الفساد لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام، سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص ، أو بإجراءات المحاكمة، مع الأخذ بالاعتبار سابقا لصفة بعض الموظفين (الحصانة وامتياز التقاضي).

وتخضع المحاكمة في هذه الحالة أيضا لقواعد المقررة في ق ا ج سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسات، أو شفوية المرافعات، أو بحضور الخصوم وحق الدفاع، وتخضع لنفس طرق الطعن من معارضة واستئناف وطعن بالنقض [2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 40.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 3، دار هومة، الجزائر 2008-2009، ص 227.

رابعا: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تنقضي الدعوى العمومية في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 ق ا ج وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه [1].

مع الإشارة إلى أن المادة 54 ق و ف م أدخلت استثناء يخص التقادم إذ لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [2].

كما يوجد استثناء يخص جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون ة ف م حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات[3].

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

نظرا لارتباط جرائم الفساد بالمال العام كون أن الركن الأساسي فيها هو الموظف العمومي، لذا خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بأساليب تحري خاصة إضافة للأساليب العامة للتحري، ونحن في هذه الدراسة سنركز على أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، والتي تتمثل في: التسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق، المنصوص عليها بالمادة 56 من ق و ف م وسنتناول هذه الأساليب فيما يلي:

---

[1] المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ج ج د ش، ع الصادرة في 26 يونيو 1966.

[2] المادة 54 قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ج د ش، ع 14، الصادرة في تاريخ 18 مارس 2006.

[3] المادة 29 من القانون رقم 06-02.

أولا: التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في الفقرة ك من المادة الثانية من ق و ف م كالتالي: " التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

وقد عرفه الفقه " بأنه السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الإقليمية وللدولة والخروج منها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى بغرض التحري عن الجرائم ومرتكبيها "[1].

ويتميز السليم المراقب بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1 – إن التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي يخضع لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في تقريره من عدمه.

2 – إن التسليم المراقب ينصب على شحنات غير مشروعة أو مشبوهة، تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بتنقلها.

3 – يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج أو الدخول من والى الإقليم الوطني أو العبور ضمنه دون ضبطها بغرض مكافحة بعض الجرائم.

4 – الهدف منه التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها سواء الجناة الفاعلين وحتى العناصر الرئيسة من الرؤوس المدبرة والممولة.

5 – يعتمد على المراقبة السرية من خلال ترصد الوقت الملائم للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة [2].

---

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2013، ص 201 .

[2] شنين صالح، المرجع السابق، ص 201–202.

والى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين كل مجال يخضع لدولة معينة.

وحتى يعتد بهذا الإجراء ويكون شرعيا لا بد من مراعاة الضوابط التالي:

1 – مباشرة المراقبة من طرف ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية.

2– وجوب إخبار وكيل الجمهورية وموافقته الكتابية على هذا الإجراء.

3 – أن يكون الغرض من هذا الإجراء هو كشف نشاط إجرامي خطير ومنظم سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد. [1]

ثانيا: الترصد الالكتروني

نص المشرع الجزائري على أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 ق ا ج.

ويعرف هذا الأسلوب على انه: " تتبع سري ومتواصل للمجرم المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها "[2].

- اعتراض المراسلات: ويقصد بها أصلا التصنت التليفوني عن طريق اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكية واللاسلكية.
- تسجيل الأصوات: بوضع الترتيبات التقنية من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.
- التقاط الصور: بوضع الترتيبات التقنية من اجل التقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

[1] قادري عبد الفتاح–سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018 ، ص139.

[2] كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 305.

- ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء دون موافقة المعنيين[1].
- وقد قيد المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بشرط وضوابط تتمثل في:

1 – ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وان يكون متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك، وتحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، ويتم تنفيذ العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

2 – أن يكون في جرائم محددة حصرا ومنها جرائم الفساد حسب المادة 56 ق م ف م.

3 – مدة صلاحية الإذن 4 أشهر قابلة للتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية إذا تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك.

بحيث يكون لضابط الشرط القضائية بموجب الإذن المسلم له الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ليلا ونهارا، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأمكنة بغرض وضع الترتيبات التقنية [2].

4 – على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو المناب من قاضي التحقيق تحرير محضر عن كل عملية يقوم بها، وان يقوم بوصف أو نسخ جميع الأدلة التي توصل إليها في محضر يودع بالملف.

ثالثا: الاختراق

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من ق و ف م، ويستعمل المشرع الجزائري مصطلح التسرب في ق ا ج والتي عرفته بأنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 155.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 113 إلى 115.

بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ويسمح هذا السلوك لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة، ويسمح لهم القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليه من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ،واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن هذه الأفعال.

فيعني هذا الإجراء اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي لمعرفة النشاط الإجرامي الذي يمارسه هذا التنظيم والتوصل لدور كل عنصر من عناصره الناشطين فيه [1].

ولا يتم اللجوء لهذا لأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء [2].

ولهذا قيد المشرع اللجوء لهذا الإجراء بمجموعة من الضوابط والشرط تتمثل في:

1 – ارتباط التسرب بالجرائم المحددة حصرا في ق ع وكذا جرائم الفساد فقط دون غيرها من الجرائم، وفي جرائم الفساد مجاله ضيق جدا نظرا لكون الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد إلا بسرية تامة جدا وفقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصيا[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 115.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة ظاهرات الفساد في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2012–2013، ص237.

[3] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع ، ديسمبر 2017، ص 156.

2 – لابد من الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكي الجمهورية (م 65 مكرر 1 ق ا ج)، وان يكون الإذن مسببا يتضمن إلزاميا بعض البيانات وهي الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء له، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول على العملية.

3 – تحديد مدة التسرب بأربعة اشهر قابلة للتجديد بنفس الأشكال، وتوضع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد نهاية عملية التسرب [1].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115-116.

خلاصة الفصل الأول:

وما نتوصل إليه من هذا الفصل أن تعريف الموظف العمومي قد مر بعدة مراحل، وتعددت الآراء الفقهية والقضائية له، ولكن المشرع الجزائري قد حصر مفهومه في القانون رقم 06-01، وهذا حتى يضع حدا لأي تأويل أو غموض بخصوص مفهوم الموظف العمومي، كما حدد فئات الموظف التي تخاطب بهذا القانون، حيث حددهم بمناصبم أو وظائفهم أو خدمتهم في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تدم خدمة عمومية، أو كل من هو معرف بأنه موظف أو من في حكمه بمفهوم التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

كما أن المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في ظل أحكام القانون رقم 06-01 تخضع للقواعد العامة المعتمدة في القانون العام، وبالخصوص في قانون الإجراءات الجزائية، من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والإجراءات أثناء المحاكمة، وأحكام التقادم، إلا أن القانون رقم 06-01 افرد جرائم الفساد ببعض الأحكام المميزة بمدة التقادم في بعض الجرائم، وكذا إتباع أساليب تحري خاصة ببعض جرائم الفساد، نظرا لطابعها المميز، من حيث صفة الجاني فيها وأيضا لمساسها بالمال العام بالدرجة الأولى.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

تمهيد:

قام المشرع الجزائري بحصر جرائم الفساد بالقانون رقم 06-01، في الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري الخاصة، وهذا بعد أن كانت في نصوص مترامية بقانون العقوبات ، حيث قام بإحالة بعض الجرائم من قانون العقوبات إلى القانون رقم 06-01 وقام بتشديد العقوبات الخاصة بها، كما قام باستحداث جرائم جديدة ، وهذا حتى يسهل الوقوف على هذه الجرائم، كما رصد الجزاءات المرصودة لكل جريمة، ونحن في هذا البحث سوف نكتفي بالإشارة إلى بعض جرائم الفساد التي تتعلق بمواضيع معينة تتمثل في الجرائم المتعلقة بالممتلكات، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

ولذ سنتطرق في المبحث الأول إلى جرائم الفساد المتعلقة بالممتلكات، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المبحث الأول : جرائم الفساد المتعلقة بالممتلكات

لقد عالج المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات مجموعة من الجرائم الخاصة بالفساد و التي يرتكبها الموظف العمومي ، فتقيم مسؤوليته الجزائية ، غير أنه تم الغاء بعض المواد، و تعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد و كافحته 06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 [1]، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى بعض النماذج المتعلقة بالفساد و الواقعة على المال العام ، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام و المطلب الثاني نتناول فيه جريمة عدم التصريح بالممتلكات أما المطلب الثالث فنخصه بجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، و ذلك بتحويله عن الأغراض المعدة له قانونا و التصرف فيها على نهج لا تقتضيه المصلحة العامة [2]، لذلك فإنه لمعالجة جريمة اختلاس الممتلكات التي يرتكبها الموظف العمومي نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة (الفرع الأول)، ثم أركان جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام (الفرع الثاني) ، ثم الجزاء في جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها في القطاع العام وموضوعها

أولا : تعريف جريمة اختلاس الممتلكات

- الاختلاس في القطاع العام هو أن يقوم الموظف العام ، والذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفة ،

---

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

[2] خلوفي لعموري،جريمة اختلاس الاموال العامة او الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل الماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الجنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون الجزائر ، 2000، ص01.

وأن يتصرف فيه تصرف المالك له ، و أن يعمل على تبديد أو اختلاس أو إخفاء أو الإحتجاز بدون وجه حق لأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كات بحكم وظيفته أو بسببها. [1]

وقد تناول المشرع الجزائري تجريم فعل الإختلاس للمال العام في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات [2]،والتي تم إلغاءها وتعويض محتواها بنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : موضوع جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام

– يقصد بموضوع جريمة اختلاس الممتلكات ، محلها ، الذي جاء النص عليه في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، ويشمل موضوع الجريمة : إختلاس الممتلكات العمومية ، الأموال ، والأوراق المالية والوثائق والسندات.

أ– الممتلكات العمومية :

– جاء تعريفها في نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، وبالتالي تشمل الممتلكات كل الأموال المنقولة ذات قيمة مثل : السيارات ، الأحجار الكريمة ، الأثاث .....إلخ وتشمل أيضا العقارات من أراضي وعمارات ومساكن [3] والأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية كالأملاك الإقتصادية للولاية و الأملاك الاقتصادية للبلدية مثل وسائل الانتاج ذات الطابع التجاري والصناعي والفلاحي.

---

[1] الاستاذ نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة – الفساد–التزوير– الحريق، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص33

[2] المادة 119 مكرر قانون العقوبات (القانون 11–14 المؤرخ في 2 غشت 2011).

[3] الاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، 117.

ب- الأموال والأوراق المالية :

- يقصد بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ، ويعتبر المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة حيث يقوم الموظف العمومي بإختلاس هذه الأموال وتملكها لحسابه الخاص.

- أما الأوراق المالية فيقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية ، وتتمثل في الأسهم العادية والممتازة .

ج-العقود و الوثائق و السندات:

العقود :

- يمكن أن تكون العقود تجارية أو مدنية حسب صفة الشخص أو صفة العمل ، والعقود التي يبرمها التجار على ثلاث أقسام (عقود تبرم مع تاجر آخر ، عقود تبرم مع غير التجار من العملاء ،عقود لا تتصل بالتجارة).

السندات :

- عبارة عن صكوك ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها شركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة.

د-الوثائق الرسمية :

- هي التي تصدر عن جهات الحكومة سواء كانت في الحكومة المركزية أو الحكومة اللامركزية بمرافقها الإقليمية (المحافظات والمدن أو المصلحات و الهيئات والمؤسسات العامة) ، وتختلف هذه المحررات باختلاف أوجه نشاط الدولة ، مثل القرارات الإدارية، التنظيمية والفردية ، والمحررات التي تصدر على يد الموثقين المختصين باثبات إقرار أو إتفاقيات ذوي الشأن وإعطاءها الصفة الرسمية.

الفرع الثاني : أركان جريمة اختلاس الممتلكات و الاضرار بها في القطاع العام

أولا : الركن الخاص (صفة الجاني):

– يتمثل الركن الخاص في الموظف العمومي و الذي عرفه الأمر 06–03 المتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية [1]و قد جاء تعريف الموظف العمومي واضحا في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما سبقت الإشارة إليه.

ثانيا : الركن المادي :

– يتكون الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من عنصرين هما : السلوك المجرم، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة [2].

أ– السلوك المجرم:

– يتمثل في الإختلاس أو الاتلاف ، او التبديد ، أو الاحتجاز بدون وجه حق.

– الاختلاس:

– يقصد بالاختلاس حسب نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد: حيازة الجاني للمال المؤتمن عليه بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه باعتباره مملوكا له[3].

– الإتلاف :

– يتحقق بهلاك الشيء، وإعدامه كالإحراق والتمزيق سواء تعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط او المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي.

---

[1] الأمر 06–03 المؤرخ في 15 /2006/07 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 2006/07/16.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، 2018، ص 34.

[3] نفس المرجع.

- **التبديد :**

- يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة للغير أو هدية ، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير.

حيث يشترط أن تكون الأموال المختلسة مسلمة الى الموظف العام بسبب وظيفته[1].

- **الاحتجاز بدون وجه حق:**

- ومثال ذلك أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك.

ب- علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس:

- يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد [2]، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها[3].

- حيث يجب أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاصات الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسيه، وعليه يجب أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته[4].

---

[1] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار المنهج، ص162.

[2] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق ، ص162.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام:

– يشترط لقيام الجريمة في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف توافر القصد الجنائي العام ، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم إليه على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إليه إرادته قصد إختلاسه أو تبديده أو إحتجازه أو إتلافه.

– أما في صوره الاختلاس فإنه يتطلب القصد الخاص، فيجب أن تتجه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا إنعدمت نية التملك لا يقوم الاختلاس.

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة اختلاس الممتلكات العامة و الإضرار بها

– في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها من قبل الموظف العمومي، فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها من خلال قانون مكافحة الفساد 06-01 ، حيث قام بتلطيف العقوبة السالبة للحرية ، وتغليظ الغرامات المالية.

– حيث يتعرض الموظف العمومي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية كالأتي:

أولا : العقوبات الأصلية:

– من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية ، وتطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد.

– حيث تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد[1] على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

– وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما ببنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد وهي كالأتي:

– الحبس من خمس (5)إلى عشر(10) سنوات أو غرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10.000.000دج.

– السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج ، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها.

أ- تشديد العقوبة:

– تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذاكان الجاني من احدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد ، وهي : قاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي سواء كان موثق أو محضر قضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم ، وكذلك ضابط أو عون شرطة قضائية، كذلك من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط ، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الإعفاء من العقوبات:

– يستفيد من العذر المعفى من العقوبات الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

ج- تخفيض العقوبة:

- يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

د- تقادم العقوبة:

- تنص الفقرة 1 من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد[1] على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات ، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

- هي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية .

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية:

*** العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

- تتمثل في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة الإختلاس.

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- **الرد:**

- وذلك بأن تأمر الجهة القضائية الجاني برد ما اختلسه وفي حالة الاستحالة فإنه يؤمر برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة.

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات و الإمتيازات**

- يجوز للجهة القضائية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جريمة الإختلاس.

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عنها في قانون العقوبات:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية حسب المادة 9 مكرر 1 كالحرمان من حق الانتخاب.

- الحجر القانوني من خلال حرمان الجاني من ممارسة حقوقه المالية حسب المادة 9 مكرر.

- المصادرة الجزئية للأموال حسب المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات إحدى الآليات التي ألزم بها المشرع الجزائري الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته قصد متابعة الذمة المالية له، بغية التحقق من التغييرات التي قد تطرأ على مساره الوظيفي ، ولوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد[1]، لذلك فإنه في حالة حياد الموظف العمومي عن هذا الإلزام، ينتج عنه جريمة عدم التصريح بالممتلكات، ولمعالجة هذه الجريمة،

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادوأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة دمشق ، ص 202.

نتطرق إلى تعريف جريمة عدم التصريح بالممتلكات، (الفرع الأول) وأركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات(الفرع الثاني) ثم الجزاء في جريمة عدم التصريح بالممتلكات.

الفرع الاول: تعريف جريمة عدم التصريح بالممتلكات

هذا الفعل منصوص عليه في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ،ليس إلزاما لذاته ،بل كاجراء يمكن من خلاله اثبات جريمة اخرى ،هي جريمة الاثراء غير المشروع ،والتي لا يمكن ان يكون لها وجود قانوني اذا لم يتم التصريح بالممتلكات[2].

وعليه سنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التطرق لأركانها والجزاء المقرر لها.

الفرع الثاني: اركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

أولا: صفة الجاني: يتعلق الامر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات[3].

وقد أشار نص المادة 6 من من قانون الوقاية من الفساد[4] الى ذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح بالممتلكات واحالت البقية الى نص تنظيمي، وهذه الفئات هم :رئيس الجمهورية ،اعضاء البرلمان،و رئيس المجلس الدستوري و اعضاءه، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة ،والولاة والقضاة ، ورؤساء واعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.

---

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] بلخير فاطمة ،بوقراب ظريفة ،جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،السنة الجامعية 2015-2016.

[3] احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال ،جرائم التزوير ، الجزء الثاني ،ط18،دار هومة الجزائر 2017،ص221.

[4] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ثانيا: الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

ضمانا للشفافية وحماية الممتلكات العمومية فإن الموظف العمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته ، حسب ما ورد في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد،وذلك لضمان الشفافية في الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية.

أ- ميعاد التصريح بالممتلكات:

يتم التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 4 الوقاية من الفساد ومكافحته عند البدء في الخدمة، او عند بداية العهدة الانتخابية وذلك من خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي.

كما يتم التصريح بالممتلكات ايضا عند نهاية العهدة الانتخابية او انتهاء الخدمة بالنسبة للقضاة.

فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 09/06/ 2004 المتصمن القانون الاساسي للقضاة "على انه يجدد التصريح كل خمس سنوات"[1].

ب-محتوى التصريح: يتصمن التصريح كل الممتلكات العقارية والاملاك المنقولة التي يحوزوها الموظف العمومي او اولاده القصر في الجزائر او في الخارج[2].

ج-الجهات التي تتلقى التصريح:

حددت المادة 6 من قانون مكافحة الفساد [3]،الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات امامها ،حيث يصرح رؤساء و اعضاء المجالس الشعبية المحلية امام الهيئة الوطنية للوقاية

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاة ،الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 2004/09/08.

[2] احسن بوسقيقة ، المرجع السابق ص 222.

[3] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

من الفساد و مكافحته ، ويعلق بمقر البلدية او الولاية حسب الحالة على لوحة الاعلانات خلال شهر.

ويصرح القضاة ورئيس الجمهورية و رئيس المجلس الدستوري واعضاءه ورئيس الحكومة واعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة امام الرئيس الاول للمحكمة العليا و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية ، واحالت باقي الموظفين الى نص تنظيمي.

ثالثا: الاخلال الكامل و الجزئي بواجب التصريح:

ياخذ عدم التصريح بالممتلكات صورتين: عدم التصريح بالممتلكات و التصريح الكاذب.

أ-عدم التصريح بالممتلكات:

في هذه الحالة يمتنع الموظف العمومي عن التصريح بممتلكاته فيكون الاخلال بواجب التصريح كاملا[1] ولا تقوم الجريمة الا بعد تلقي المعني بالامر تذكيرا بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بواسطة محظر قضائي أو براسلة موصى عليها و امهاله مدة شهرين ، وبعد فوات المدة تقوم الجريمة حسب نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ب-التصريح الكاذب بالممتلكات:

في هذه الحالة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكن هذا التصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ[3].

---

[1] احسن بوسقيقة ، المرجع السابق، ص 222.

[2] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] احسن بوسقيقة ، المرجع السابق،ص 222.

بمعنى هذا الموظف لا يمتنع عن التصريح ، ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة او غير صحيحة او خاطئة، او يدلي عمدا بملاحظات خاطئة او خرق للالتزامات التي يفرضها القانون.[1]

رابعا: القصد الجنائي: جريمة عدم التصريح بالممتلكات من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العام الى عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات، وعليه فان هذه الجريمة لا تقوم في حالة ما اذا كان عدم التصريح نتيجة الاهمال او اللامبالاة او غير مقصود.[2]

ومن هنا فانه يصعب الفصل بين التعمد و الاهمال لا سيما عندما يتعلق الامر بصورة عدم التصريح او التصريح الكاذب لذلك يتعين على القضاء اثبات ان الاخلال بواجب التصريح كان متعمدا.

الجزاء في جريمة عدم التصريح بالممتلكات:

بالرجوع الى نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة (6)اشهر الى خمس (5)سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 500.000دج.

وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، سواء تعلق الأمر بالضروف المشددة او الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أوالعقوبات التكميلية او المصادرة أو التقادم او أساليب التحري الخاصة.

---

[1] بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها ، وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الثانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، ص 43-44.

[2] امال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الإجتهاد القضائي العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.

المطلب الثالث : جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي

– يعتبر الإهمال من بين أهم الإعتداءات التي تمس المال العام ، سواء بالانقاص في قيمته من خلال الضرر الذي قد يلحق به من جرائه ، أو قد يترك للضياع ، لذلك تصدى المشرع لهذا الفعل بتجريمه من خلال نص المادة 119 مكرر قانون عقوبات [1]والاهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة ، باستثناء المادة 119مكرر التي ظلت على حالها ، لذلك سوف نعالج هذه الجريمة من خلال تعريفها (الفرع الأول) ثم بيان أركان جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي (الفرع الثاني) والجزاء في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

بالرجوع إلى أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أن المشرع لم يعرف فعل الإهمال الواضح ،كما لم يحدد له أوصافا معينة كالتقصير أو عدم المراقبة أو الخطأ ....إلخ ، إلا أنه يمكن القول بأن الإهمال المقصود في المادة المذكورة أعلاه ، هو الاخلال بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال العامة أو الخاصة[2].

[1] الأمر 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] شملال عبد العزيز ، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017.

الفرع الثاني : أركان جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي

أركان هذه الجريمة يمكن إستخلاصها من نص المادة 119 مكرر والتي تم تعديلها بالقانون رقم 11-14 [1] حتى تتماشى مع ماجاء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تقوم على أربعة أركان أساسية نفصلها كالآتي:

أولا : صفة الجاني:

بالرجوع إلى المادة 119 مكرر [2] باعتبارها الإطار القانوني لجريمة الإهمال الواضح ، وذلك بعد تعديلها من طرف المشرع بالقانون رقم 11-4 السالف الذكر ، نجدها تستوجب أن يكون الجاني موظف عموميا وفقا لما جاء في المادة 02من القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية الفسلد ومكافحته كما سبقت الإشارة إليه.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المجرم الذي يتصف بالاهمال الواضح الذي ينصب على محل الجريمة المتمثل في مال عام أو خاص ،فتكون نتيجته إحداث ضرر مادي ، مع توفر العلاقة المسببة بين السلوك والضرر المحقق.

أ- الاهمال الواضح:

بالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر عقوبات ،نجد أن المشرع لم يعرف فعل الاهمال كما سبقت الاشارة إليه في تعريف ذات الجريمة، إلا أنه يمكن القول أن الإهمال المقصود في المادة أعلاه هو الإخلال بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال العامة أو

---

[1] القانون رقم 14-11 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432، الموافق ل 02 غشت سنة 2011، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد 44 بتاريخ 10-08-2011.

[2] المادة 119 مكررقانون العقوبات " كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " تسبب بإهماله الواضح بسرقة او إختلاس او تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ، أو أي أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

الخاصة ، كما يمكن أن يأخذ صورة الترك، وعدم الانتباه، فالفعل المادي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي ومن في حكمه في هذه الجريمة يتمثل في إخلال أي واحد منهم بالواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح والأنظمة عليهم، في إطار المهمة المكلف بها كل واحد ، متى توفرت إستطاعته للقيام به على أكمل وجه، الشيء الذي يؤدي إلى إحداث ضرر مادي للمال.

ولا يكفي وجود الإهمال في حق الأشخاص المحددين في القانون، بل يجب أن يكون إهمالا واضحا وجليا، بحيث لا يختلف اثنان على تقدير وجوده، بل يمكن إدراكه والوقوف عليه دونما تعقيد، أي يثبت دون عناء، ودون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة[1] وعموما يأخذ الاهمال صورتيين:

– صورة الامتناع عن آداء الإختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية.

– صورة الاداء السيء للإختصاص ، و المخالف للأصول التي يجب أن يكون الآداء وفقا لها.[2]

ب– محل الجريمة:

يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولا، فالمادة 119 ق ع مكرر أكدت أن يكون متمثلا في أموال عمومية أو خاصة، أو أي أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وضعت تحت يد الموظف العمومي سواء بحكم وظيفته أو بسببها.[3]

وقد يأخذ المال عدة صور ن فقد يكون نقودا، وقد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سندا أو عقدا، والغالب أن يكون شيئا منقولا به قيمة مادية

---

[1] شملال عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 263.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 85.

[3] نفس المرجع.

كالمنتجات الصناعية والفلاحية والآلات بمختلف أصنافها وأنواعها، ومحل جريمة الإهمال بمجموعه يجب أن يكون مالا عاما أو خاصا، ولقد استقر غالبية الفقه على أنه كل مايدخل في الذمة المالية للدولة أو لأحد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها ، يعد مالا عاما متى كان الهدف منه هو تحقيق المنفعة ، كما يشترط ليكون المال عاما أن يخصص للإستعمال المباشر للجمهور أو يكون مخصصا للمرفق العام. [1]

هذا ونشير أن العلة من تجريم الإهمال الواضح الواقع على الأموال الخاصة ،يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة، ولما تلعبه هذه الأموال في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، وتظهر بوضوح هذه الأموال في تلك التي يتسلمها الموظف من أجل حفظها أو تسليمها لأصحابها كالبضائع والطرود والشيكات والسندات، ونشير من جهة أخرى أن الموظف العمومي ومن في حكمه يجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام أو الخاص [2] وهنا لابد من التمييز بين حالتين:

– حالة ما إذا كان الموظف مختصا بحيازة المال العام والخاص باسم صاحبه ولحسابه، فإنه إذا قام بعمل يدل على إهمال واضح بعدم الحرص على هذا المال، وذلك بالإحجام عن اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة، فيتعرض للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع، فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة الاهمال الواضح.

– حالة إذا لم يكن الموظف مختصا بالحيازة، وانما يقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته، دون تفويض أو وكالة، وأدى ذلك إلى إهمال المال، فإن المادة 119 مكرر لا تسري في حقه، كون الحيازة غير قانونية.

---

[1] شملال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 264.

[2] شملال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 265.

حيث تقوم الحيازة في جريمة الاهمال الواضح بمجرد تسليم المال إلى الموظف أو من في حكمه، وقد عبر عن ذلك المشرع في المادة 119 مكرر بقوله ".....وضعت تحت يده....."

ج – النتيجة:

جريمة الاهمال المتسبب في الضرر المادي للأموال العمومية هي من الجرائم التي لاتقوم إلا إذا لحق الضرر فعلا بالأموال العمومية أو الخاصة التي وضعت في حيازة الموظف العمومي بمقتضى وظيفته أو بسببها، وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير ويتجسد الضرر في سرقة المال أو إختلاسه أو ضياعه أو تلفه كما جاء في نص المادة 119 مكرر.

– **السرقة والاختلاس:** السرقة يقصد بها أخذ مال الغير بنية التملك [1]، أما الاختلاس فقد تم تعريفه سابقا.

– **الضياع:** ويقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفته و أسباب إختفائه.

– **التلف:** ويقصد به تخريب الشيء بأية طريقة، وقد يكون التلف جزئيا، حيث يتعطل إستعمال الشيء، أو الاستفادة به فقط، وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا.

د– رابطة العلاقة السببية بين الاهمال والضرر:

يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الجاني المجرم، المتمثل في الإهمال وحدوث سرقة المال أو إختلاسه أو تلفه أو ضياعه، وللعلاقة السببية أهمية قصوى فعلى أساسها تسند المسؤولية الجزائية، وقد اهتم الفقه بتحديد ضابط السببية واقترح عدة معاير لاسناد العلاقة السببية نذكر منها على وجه الخصوص:

–**نظرية تعادل الأسباب** : مفادها أن كل من ساهم في الجريمة يصلح أن يكون سببالها.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 86.

- **نظرية السبب الملائم** : تقوم على أساس أن العامل الملائم في حدوث النتيجة ، وفقا للمجرى العادي للأمور هو أساس العلاقة السببية.

- **نظرية السبب الأقوى:** ومفادها أن السبب الرئيسي هو أساس إسناد العلاقة السببية.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المادي المتسبب في ضرر مادي

جريمة الاهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل اهمال الجاني ، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار، هذا ونشير أنه قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 10-11 -2004 كانت المادة 422 الملغاة تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الاضرار بالمال العام.

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي

قام المشرع الجزائري بتجريم هذا السلوك مع تكييفه كجنحة ، مقررا له اجراءات متابعة وجزاءات نوردها فيمايلي:

أولا: المتابعة في جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي

ألزم المشرع الشكوى المسبقة في المتابعة من أجل جنحة الاهمال في التسيير عبر نص المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-7-2015 غير أنه حصر مجال تطبيق الشكوى المسبقة في تسيير المؤسسات العمومية دون سواهم .

وتجدر الاشارة إلى أنه إلى غاية صدور قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 كانت المادة 119 ق ع تشترط الشكوى المسبقة لكل الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والادارات العمومية بدون تميز.

ثانيا: العقوبات في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي

تعاقب المادة 119 مكرر على جريمة الاهمال بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، وكانت المادة 422 قبل إلغاءها بموجب قانون 26-6-2001 تعاقب على نفس الفعل بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الخسارة المسببة على النحو الأتي:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000دج ، وتتراوح عقوبتها حسب جسامة الخسارة مابين 6 أشهر و 10سنوات حبسا وتكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوا إذا كانت الخسارة مبلغ 1.000.000دج أو تجاوزته .

المبحث الثاني : جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

المطلب الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

نظرا لأن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر إستعمالا في مجال العقود الإدارية، لجأ المشرع الجزائري لتجريم فعل الرشوة في هذا المجال نظرا لما ترتبه من آثار ماسة بسمعة الإدارة العامة من جهة، وإثراء الموظف العام لحسابه بدون وجه حق و على حساب المصلحة العامة من جهة اخرى،[1] ولتسليط الضوء على هذه الجريمة المستحدثة بموجب نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد[2] تناولنا تعريفها (الفرع الأول) ثم أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (الفرع الثاني) ثم الجزاء في جزاء جريمة الرشوة في الصفقات العمومية(الفرع الثالث).

[1] سارة بركات ، حسيبة زيادي ، الحكومة ومحاربة الفساد والرشوة كشروط أساسية لتحقيق التنمية ، في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي ، كلية العلوم افقتصادية والتجارية ، وعلوم التسيير، جامعة محمد خضيرة، بسكرة ، يومي 6-7 ماي 2012، ص ب.

[2] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

الفرع الاول : تعريف جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يقصد بالرشوة عموماعلى أنها الإتجار بالوظيفة ، و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلى به[1].

وهناك من يرى ان الرشوة عبارة عن اتفاق بين الموظف أو عضو الادارة ، وبين صاحب الحاجة و هو الراشي ، على قيام الاول بالتدخل لإصدار قرار أو عمل إداري ، او الامتناع عن القيام بعمل مقابل منحة يقدمها له صاحب الحاجة[2].

هذا و نشير إلى أن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة الذي يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

-الأولى: سلبية، من جانب الموظف العمومي (تسمى الرشوة السلبية).

- الثانية: إيجابية، من جانب صاحب المصلحة (تسمى الرشوة الايجابية)[3].

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

الأركان الخاصة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أطلق عليها البعض بجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، تميزا لها عن صور الرشوة الأخرى ، فتعددت النصوص القانونية بخصوص جريمة الرشوة مابين الرشوة التقليدية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث جاء نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص على جريمة رشوة الموظفين العموميين ، وكذا المادة 28 التي تحدثت عن رشوة الموظفين العمومين الاجانب، وموظفين المنظمات الدولية العمومية، بينما جاء نص المادة 27 وتحدث عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] بلال أمين زين الدين ، ظارة الفساد الإداري للدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص102.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص92.

أولا : الركن المفترض في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (صفة الموظف)

تقتضي المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، إضافة إلى شرط أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق ايضاحه، يشترط إضافة إلى ذلك عنصر الإختصاص، إذ يجب أن يكون الجاني مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به.

حيث ان صفة الموظف العام لا تكفي وحدها لقيام الجريمة ، بل يجب ان يكون الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من اجله[2].

ويعتبر الاختصاص عنصر مكمل لصفة الجاني في هذه الجريمة ، ومتى انتفى هذا العنصر انتفت معه الجريمة، ويتابع الجاني بجريمة أخرى ، وهو الامر الذي أكدته المادة 27 بنصها: ".....بمناسبة تحضير، أو إجراء مفاوضات قصد إبرام عقد أو صفقة، أو عقد ملحق".

ويقصد بالاختصاص في القانون الاداري: الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة، لشخص معين، ليشرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم الدولة، ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يقيد به قانونا[3].

إذ لا يشترط أن يكون العمل المطلوب آداءه يدخل في إختصاصه بصفة كاملة، أي يستأثر وحده بكافة مراحل العمل الوظيفي، بل يكفي أن يضطلع بجزء من العمل، أو يكون له نصيب من الاختصاص، ولو برأي إستشاري يسمح له تنفيذ الغرض من الرشوة[4].

---

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص 36.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الهومة ، الجزائر ، 1999، ص69.

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 73.

كما يشترط صفة الإختصاص في الموظف العام، وقت إرتكاب الفعل المادي للجريمة، أي وقت أخذ المقابل، أو قبول الوعد به، وبناءا عليه، متى كان الموظف عام، ثم زالت عنه الصفة بالإستقالة أو الإقالة، ثم أخذ العطية من صاحب المصلحة لم يعد مرتشي، إنما محتالا، وما يقال عن هذه الصفة يصدق على الاختصاص، بمعنى زوال الاختصاص وقت أخذ المقابل، يحول دون قيام الجريمة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يتحقق الركن المادي، وفقا لنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بقيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها ، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أوغير مباشرة ، و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية،أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي.

وبذلك يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية على أهم العناصر هي: النشاط الإجرامي – المستفيد – والمناسبة.

1- النشاط الإجرامي:

يشمل النشاط الإجرامي المؤدي لوقوع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على عدة صور، والمتمثلة في القبض أو محاولة القبض لأجرة او منفعة مهما كان نوعها سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وسوف نتعرض فيما يلي لصور النشاط الإجرامي.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 75.

صور النشاط الإجرامي:

حدد المشرع الجزائري صور النشاط الاجرامي، في القبض أو محاولة القبض، والتي يمكن أن تأخذ صورة الطلب أو القبول أو الأخذ وهي الصور الغالبة في إرتكاب جريمة الرشوة السلبية في صورتها الاصلية[1].

الطلب: هو تعبير عن الادارة المنفردة للموظف العمومي ، يطلب فيها من صاحب المصلحة مقابلا لآداء عمله الوظيفي، ويكفي تحقق الطلب على هذه الصورة ، حتى تتحقق جريمة الرشوة متى توافرت بقية أركانها ، حتى ولو لم يصدر القبول من صاحب الحاجة، ويستوي في الطلب أن يكون للموظف نفسه أو للغير[2].

وبذلك فإن مجرد الطلب للفائدة ، يعتبر جريمة قائمة يعاقب عليها القانون، ولو لم يستجب له صاحب المصلحة ، وعلة ذلك أن الموظف بهذا قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للإتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة[3].

كما قد يكون الطلب صريح باللفظ أو الكتابة أو الإشارة ، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 27 بقوله:" .....بصفة مباشرة أو غير مباشرة .....".

القبول: ويقصد به رضا المرتشي صراحة أو ضمنيا بالمزية بناءا على عرض الراشي أو الوسيط ، وقبول الموظف يفترض أن يكون سبقه عرض من صاحب الحاجة لفائدة أو مزية غير مستحقة نظير آداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين ، فإذا إنعدم العرض فلا محل

---

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأساليب مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011، ص115.

[2] عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 14-25 أفريل 2007، غير منشور ، ص 07.

[3] عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قنون العقوبات ، القسم الأول، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2003، ص 67.

للقبول رغم جواز الطلب إبتداءا ، كما وقد يقع القبول صراحة أو ضمنيا، بحيث يستخلص من ظروف و ملابسات الواقعة[1].

كما يشترط في القبول أن يكون جديا و حقيقيا ، فلا يعد قبولا من قبل الموظف الوعد بالرشوة على سبيل المزاح لا الجد، أو تظهر بقبوله بغرض الايقاع بالراشي والعمل على ضبطه متلبسا بالرشوة، و بهذا تقوم جريمة الرشوة متى صدر القبول جديا من قبل الموظف المرتشي للمزية غير المستحقة المعروضة عليه من قبل الراشي.

وبهذا يمكن القول أن محاولة القبض التي قصدها المشرع في المادة 27 هي صورة الطلب و القبول ، وحتى ولو لم يتم قبض العمولة أصلا ، فبمجرد الالتماس أو الطلب أو القبول من الموظف، ينطوي على صفة الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها الامر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص على العقاب عن طريق تجريم مجرد التقدم بطلب الرشوة من الموظف، ولو لم يصادف هذا الطلب قبولا، أو قبول عرض الرشوة، ولو لم يتم القبض أصلا.[2]

وبهذا تتجسد صورة محاولة القبض للعمولة في صورة الطلب، وهي تشكل جريمة بحد ذاتها.

- **المستفيد:**

حسب ما أفادت به المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن الأجرة أو الفائدة قد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص غيره مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، والأصل أن تقدم المنفعة إلى الجاني نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه، وقد يعين الجاني شخص آخر يقدم له الأجر أو الفائدة.

---

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم عنابة ، 2012، ص 71.

[2] أسامة السيد عبد السميح، الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الأزراطية ، إسكندرية ، 2009، ص61.

وقد يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام (الذي يكون في موضع الراشي) بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما، وفي هذه الحالة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة لهذا الشخص ، ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي[1].

المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام، أو تنفيذ صفقة أو عقد، أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية.

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام ، المتمثل في قبض الأجرة أو المنفعة مهما كان نوعها مع العلم انها غير مشروعة[2].

حيث انها من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفين بشأن الاجر الغير واجب لهم من عمل سبق ان قامو به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفو بها، وأن تتجه إرادتهم إلى تلك الافعال[3].

فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الإتجار في اعمال وظيفته.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص209.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص83.

[3] علي محمد حوفر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة ، والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2006، ص38.

- وبهذا يمكن القول ان القصد الاجرامي يمكن إستخلاصه من كافة الوقائع والمناسبات التي تحيط بالعمل ، وترافق تصرفات المرتشي و افعاله[1].

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة الرشوة

تطبق على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، نفس ألأحكام المقررة في رشوة الموظف العمومي سواءا تعلق الأمر بإجراءات المتابعة وبالعقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة، وقد إرتأينا شرحها حيث رتب المشرع الجزائري عقوبات صارمة ، لكل من يقترف جريمة الرشوة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في قانون مكافحة الفساد و كذا قانون العقوبات و بما ان موضوعنا ينصب على جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي سوف نتطرق الى العقوبات الاصلية و العقوبات االتكميلية.

العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أو ما يسمى بقبض العمولات بـ :

الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 000 200 دج إلى 000 000 1دج .

العقوبات التكميلية:

بالرجوع إلى نص المادة 50من قانون مكافحة الفساد [2]، فإنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قي هذا القانون ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنوه عنها في قانون العقوبات ، بحيث يجوز الحكم على الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الموال العامة والخاصة ، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 ، ص 17.

[2] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

قانون العقوبات ، وهي تحديد الإقامة، المنع من الاقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية و العائلية و المدنية ، المصادرة الجزئية للأموال ، اغلاق المؤسسة ، نشر الحكم أو القرار بالإدانة، الحجز القانوني ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر.

- **بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى وهي:**

مصادرة العائدات و الاموال غير المشروعة ، نصت عليها المادة 51 فقرة 2 من قانون 06-01 ، حيث تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة جانب استرجاع الارصدة أو الحقوق للغير حسن النية ، مصادرة العائدات والاموال غير المشروعة .

- **الرد** : تحكم الجهة القضائية على المحكوم عليه ، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ويكون إلزاما عليه ولو انتقلت الاموال إلى أصول الجاني أو فروعه طبقا لنص المادة 51 فقرة 03-01.

- ابطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات ، بالرجوع إلى نص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد فإن « كل عقد او صفقة او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون ، يمكن التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [1]، فإنها تحدثت عن الظروف المشددة على انه « إذا كان مرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا او موظفا يمارس وظيفة او عضو هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية ، او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

بالحبس من 10سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، إذا كان الجاني ينتمي لإحدى الفئات الواردة في هذه المادة فإن العقوبة تشدد.

المطلب الثاني: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي إحدى صور الرشوة في الصفقات العمومية[1]، وقد تم النص عليها في نص المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، ورغم أن النص جاء عاما، إلا أن هذا لايؤثر في إعتبارها جريمة من جرائم الصفقات العمومية، حيث جرم المشرع هذا الفعل نظرا لتطور اساليب ووسائل دفع الرشوة، وتتجلى الغاية من وراء التجريم في درء الشبهة عن الموظف العمومي إذ إرتأى المشرع من ورائها سد كل السبل إلى تحويل الوظيفة الإدارية عن مقاصدها المشروعة ، حيث جاءت لتكملة النقص الذي يعتبرها جريمة الرشوة بمختلف صورها، ولدراسة هذه الجريمة سوف نسلط الضوء على تعريفها(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أركان جريمة تلقي الهدايا (الفرع الثاني) ثم الجزاء في جريمة تلقي الهدايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا

إن مفهوم الهدية معناه انها تمليك في الحيازة بغير عوض، وهي تأخذ مفهوم الهبة والصدقة والعطية ، قال إبن قدامة:" إن الهبة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض[2] وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال الفعل النصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي تجرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو

---

[1] بن سالم خيرة، الآليات القانونية لتكريس المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018،، ص362.

[2] هنان مليكة، المرجع السابق، ص 26.

معاملة لها صلة بمهامه ، ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية ، معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف الذي يستلمها.

الفرع الثاني: أركان جريمة تلقي الهديا

لقيام هذه الجريمة لابد من قيام ثلاثة أركان هي:

أولا: صفة الجاني في جريمة تلقي الهديا

– إعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بالنص عليها في أحكام المادة 38 من نفس القانون [1]، حيث أن هذه الجريمة تقتضي صفة خاصة من مرتكبيها ، وهي أن يكون موظفا عموميا[2] وهو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الاداري[3].

ثانيا:الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

يعتبر هذا الركن من أهم الأركان حتى تقوم هذه الجريمة وهو يشتمل على عدة عناصر أهمها: عنصر النشاط الاجرامي الذي يتمثل في فعلين مجرمين بنفس الجزاء وهما قبول الهدية والمزية غير المستحقة من الموظف العام من جهة ، ومن جهة ثانية فيتمثل في تقديم الهدية، اما العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة تلقي الهدايا هو محل الجريمة ويتمثل في الهدية بحد ذاتها.

أ–السلوك الاجرامي:

[1] الأمر 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011–2012ن ص 140.

[3] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية ، 2012–2013 ، ص أ.

من خلال نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين أنه من أجل قيام النشاط الإجرامي لجريمة تلقي الهدايا يجب أن يتحقق أحد الأفعال التالية والمتمثلة في المنح أو القبول بغرض التأثير في السير الحسن والعادي لإجراءات ومعاملات يكون لها صلة بمهام الموظف العمومي ، ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا يتمحور فيمايلي :

- قبول الهدية أو المزية غير المستحقة:

- تتمثل الصورة الأولى للسلوك الاجرامي في جريمة تلقي الهدايا في قبول الهدية أو المزية غير المستحقة ، وفقا لما جاءت به المادة 38 فقرة 1 باستعمال عبارة "يقبل" وذلك كالأتي: "كل موظف عمومي يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة".

هذا ونشر أن عبارة يقبل التي تضمنتها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا فهي تدل على الموافقة ، أما المقصود من الصياغة العامة للنص هو تلقي الهدايا أي استلامها، وليس كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية بمجرد صدور قبول من الموظف العام، وهذا القبول حتى يتحقق يجب أن يستلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الخدمة.[1]

وعبارة القبول التي إستخدمها المشرع فإنها تدل أن نيته كانت متوجهة أو قاصدة تلقي الهدايا أي دون استلامها ، وهذا راجع لمعنى هذه العبارة التي لا تفيد معنى الإستلام الفعلي للهدية ، وهذا لعدة أسباب منها إمكانية حدوث طارئ يحول دون قدرة الجاني على استلام الهدية أو المزية غير المستحقة. [2]

والاستلام يقصد به التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العام.

وعليه فإن القبول لا يكفي لقيام الجريمة ، بل يشترط أن يكون إستلام الهدية من شأنه أن يؤثر في سير إجراء ما ، أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العام ، ومنه تلقي الهدايا أو

---

[1] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص99.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 203.

استلامها يعتبر جريمة تامة إذا توافرت معه باقي الأركان ،لأنه يستحيل تصور الشروع فيها حيث يجب أن تقع الجريمة تامة بتوفر جميع أركانها.

- تقديم الهدية أو المزية غير المستحقة:

تتمثل الصورة الثانية للسلوك الاجرامي الذي يؤسس قيام جريمة تلقي الهدايا في فعل منح أوتقديم الهدية أو المزية غير المستحقة للموظف العمومي ، وذلك بغرض تحقيق الهدف المرجو من وراء هذا الفعل ، والمتمثل في التأثير في السير الحسن والعادي لاجراءات أو معاملات تكون لها صلة بمهام الموظف العام ، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون مكافحة الفساد التي جاءت:" يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".

وبالتالي فإنه باستقراء هذه الفقرة يتبين لنا انه اضافة إلى فعل قبول الهدية من طرف الموظف العمومي كفعل مؤسس للسلوك الاجرامي فإن المشرع نص في نفس المادة على فعل آخر، يؤدي هو الأخر بدوره إلى قيام السلوك الاجرامي وبالتالي قيام جريمة تلقي الهدايا.

هذا ونشير إلى أن فعل تقديم أو منح الهدايا أو المزايا غير المستحقة إلى الموظف العام ينتج عنه نفس الجزاء المطبق على الموظف العمومي ، جراء قبوله للهدية أو المزية غير المستحقة ، وهذا راجع لاشتراك كلا الفعلين أو الصورتين في نفس الهدف ، والمتمثل في تأثير وتغير السير الحسن للاجراءات التي يكون لها صلة بمهام الموظف العمومي.

- الغرض من الهدية وشروطها:

أن الهدف من الهدية هو التأثير على سير العمل الإداري للموظف العام ، وتوجيهه نحو الوجهة التي يرتضيها مقدم الهدية ويسعى لتحقيقها والوصول إليها وبالتالي فلا بد من توافر شرطين لتحقيق ذلك:

- **أن يكون من شأن الهدية التأثير في سير اجراء أو معاملة ما:**

اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يكون قبول الهدية من طرف الموظف العام ،من شأنه التأثير في معالجة ملف أو سير اجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني أو مقدم الهدية.

وهذا التأثير سواء كان إيجابي أو سلبي على السير العادي والحسن للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام الموظف العام. [1]

هذا ونشير أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي تؤثر بها الهدية على الاجراءات والمعاملات التي لها صلة بمهام الموظف العام، وكذا المقدار الذي على أساسه تقوم الجريمة ، ومن هنا يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير طبيعة الهدية المقدمة ، أي هل الهدية كان لها دور في التأثير في السير الإجراءات والمعاملات التي صلة بمهام الموظف العام، والمشرع لم يقصد أنها تؤثر في مهام الموظف العمومي إنما في الإجراءات بعينها "..... من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة....."[2].

- **ان تكون المعاملة أو الاجراء لها صلة بمهام الموظف العام:**

بالرجوع إلى نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة:" لها صلة بمهامه " وهي عبارة واسعة وشاملة تشمل كل الأعمال الداخلة في إختصاصه المباشر. [3]

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص204.

[2] نفس المرجع ، ص205.

[3] نفس المرجع.

- **محل الجريمة :**

ان محل الجريمة هو الهدية في حد ذاتها والقانون لم يحدد لها شكلا معينا ، وبالتالي يمكن أن تكون مادية أو معنوية ، وقد تكون صريحة أو ضمنية فالقانون لم يحدد لها قيمة معنية ، لكن يجب أن تكون غير قانونية وغير مشروعة.

- **مسألة عدم إستحقاق الهدية:**

يشترط المشرع صراحة في الهدية أو المزية ان تكون غير مستحقة، أي ليس للموظف الحق في أخذها بمفهوم المخالفة متى كانت المزية مستحقة ويجيزها القانون فلا تكون سببا لقيام الجريمة، كالمكافأة المقدمة من الرئيس للمرؤوس.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا

الركن المعنوي في جريمة تلقي الهدايا يشترط توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ، كون أن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية والقصدية ، فالجاني يجب أن يكون على علم أنه موظف عمومي ، بالاضافة إلى علمه أن ذمته المالية طرأ عليها نوع من الزيادة المعتبرة ، كون أن هذه الزيادة المتحصل عليها لا يمكن للموظف العام أن يبررها بصورة قانونية كونها غير مشروعة. [1]

وحتى يكتمل الركن المعنوي لابد من توجه إرادة الجاني إلى تلقي الهدية او المزية غير المستحقة وهو يعلم أن لمن قام بتقديم هذه الأخيرة ملف أو معاملة أو اجراء يرغب في الوصول إليه أو تغيره[2]، كما إشترط المشرع القصد الجنائي الخاص، الذي يقصد به الغرض أو الغاية المراد تحقيقها في الجريمة من طرف الجاني المرتكب لها، أي تحقيق النتيجة المراد بلوغها من وراء قيامه بالفعل الإجرامي.

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص206.

[2] سايحي عبد الحق، دروس في المال العام، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسيين، لمصالح الصحة، الطبعة 2014 ، ص 39.

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة تلقي الهدايا

تتفاوت عقوبة جريمة تلقي الهدايا في قانون مكافحة الفساد بين العقوبات الأصلية والتكميلية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية نجد أنه بالرجوع إلى نص المادة 38 من ذات القانون[1]، فإنها تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية نجد أنه في حالة الإدانة بإرتكاب جريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]، ومنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يتضمن هذه العقوبات على سبيل الحصر كالآتي:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية ، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للاموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات، أوإستعمال بطاقات الدفع، التعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثالث: جريمة منح امتيازات غير مبررة

إن من أهم جرائم الصفقات العمومية التي تناولها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نسلط الضوء على جريمة منح إمتيازات غير مبررة ، وذلك من خلال تعريفها(الفرع الأول)، ثم أركان جريمة منح إمتيازات غير مبررة (الفرع الثاني)، ثم الجزاء المقرر لجريمة منح الإمتيازات غير المبررة (الفرع الثالث).

---

[1] الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 50 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تعريف جريمة منح امتيازات غير مبررة

يقصد بالإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني ، أي المتحصل عليها دون وجه حق ، نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به ، في مجال الصفقات العمومية.

وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد في المادة 26 الفقرة 01 من القانون 01/06.[1]

وباستقراءنا للمادة 26 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد ، فنجدها تعاقب العون العمومي على سلوكه المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات. [2]

وهو ما يتحقق في كل مراحل الصفقة من مرحلة إبرام وتأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، حيث اصطلح عليها جريمة المحاباة.[3]

ويتحقق الامتياز غير المبرر بحصول المترشح على معلومة امتيازية لاسيما عندما يتعلق بمضمون العملية أو تكلفتها أو عدد المنافسين أوصفاتهم أو مؤهلاتهم.[4]

الفرع الثاني : أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة

– تقوم جريمة منح امتيازات غير مبررة على توافر ثلاث أركان، هي الركن المفترض أي صفة الجاني ، الركن المادي ، والركن المعنوي.

---

[1] القانون 06-01 ، المرجع السابق.

[2] المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.

[3] بن سالم خيرة ، المرجع السابق، ص 318.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص166.

أولا : الركن المفترض صفة الجاني:

– حصرت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد صفة خاصة في الجاني ، في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عاما [1] وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد الإداري المنصوص عنها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

وقد جاء تعريف الموظف العمومي في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كماسبق الإشارة إليه، حيث يشترط فضلا عن ذلك أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقة أو تأشيرها أو مراجعتها[3].

ثانيا: الركن المادي

– يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة بتوافر عنصرين أساسيين هما: النشاط الاجرامي ، والغرض من إرتكاب الجريمة ومن ثمة فالركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك اجرامي حدد المشرع صوره وموضوعه، وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين[4].

أ- النشاط الاجرامي:

– يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة، بأن يقوم الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص165.

[2] خرشي النوي ، المرجع السابق، ص 495.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص112.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2005، ص 10.

[5] بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008، ص 30.

ب- الغرض من إرتكاب الجريمة:

- حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ، فإنه لا تكفي صورة النشاط الاجرامي السابقة لوحدها ، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية لا يجعل هذه الجريمة قائمة .

- حيث يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من النشاط وليس الجاني، والا اعتبر الفعل رشوة أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية، أي أن يكون الهدف من هذه المخالفة محاباة أحد المتنافسين على غيره [1].

من خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية[2].

ومن هنا فإن القاضي الجزائي عليه ابراز جميع العناصر المكونة للركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة ، وذلك يتسبب الإجراء المخالف للقانون، وربطه بمن رست عليه الصفقة مبررا العلاقة بين الاجراء المخالف ، واجراء منح الصفقة لأحد المترشحين.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة منح إمتيازات غير مبررة

- تعتبر جنحة منح امتيازات غير مبررة جريمة عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة ويكون ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى اتيان السلوك بمخالفة الأحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بحرية الترشح، والمساواة بين المترشحين وشفافية لإجراءات المنصوص عنها في تنظيم الصفقات العمومية.

- كما يشترط علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

---

[1] بن سالم خيرة ، المرجع السابق ، ص135.

[2] بن سلامة خميسة ، المرجع السابق ، ص 35.

أما القصد الخاص، فيتمثل في إعطاء الغير إمتيازات غير مبررة، وفي إطار التعديل للمادة 26 ف1 فإن المشرع اكتفى بأن يتم اثبات مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة وشفافية الإجراءات ، حيث أن عنصر منح امتيازات غير مبررة هو مفترض.

وعليه في اطار التعديل الجديد المشرع لم يتخلى عن القصد الخاص، انما افترض وجوده دون الحاجة إلى إثباته والبحث عنه كما كان سابقا[1].

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة منح إمتيازات غير مبررة

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام خاصة بالعقوبات، ووفقا لنص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، فإن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية 200.000دج إلى 1.000.000دج.

[1] بن سالم خيرة، المرجع السابق ، ص 344.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

وما نتوصل إليه في الختام أن المشرع الجزائري، ورغبة منه في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته، استحدث القانون رقم 06-01، الذي حدد فيه مفهوم شامل وملم للموظف العمومي، وحدد فئات الموظفين الذين يخاطبون بأحكام هذا القانون، ولإقامة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي اقر المشرع جملة من أساليب التحري الخاصة للتحقيق في جرائم الفساد، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحريك الدعوى العمومية وأساليب مباشرتها والمحاكمة في هذه الجرائم، كما حصر كل جرائم الفساد التي قد يرتكبها الموظف العمومي بمناسبة أو بسبب وظيفته، وحدد الجزاءات المرصودة لكل جريمة، والتي تميزت بالتشديد بالنسبة لبعض الفئات من الموظفين مثل القضاة وأمناء الضبط، وهذا لتحقيق الردع والزجر للموظف العمومي من ارتكاب هذه الجرائم.

ولكن رغم ما قام به المشرع الجزائري من استحداث القانون رقم 06-01 والإجراءات والأحكام الردعية التي جاءت فيه، واستحداثه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديون المركزي لقمع الفساد، إلا أنها لم تحقق الغاية المرجوة، فما يلاحظ في الآونة الأخيرة وخاصة بمتابعة وسائل الإعلام، التزايد المقلق لجرائم الفساد والعدد الهائل لقضايا الفساد التي ظهرت، والحجم الهائل للأموال العمومية المستنزفة، والمرتكبة من الموظفين على مختلف رتبهم ومستوياتهم من إطارات عليا في الدولة إلى ابسط الموظفين، وهذا ما يؤكد مدى قصور القانون رقم 06-01 على مسايرة الوضع، إذ أن السياسة الجنائية القائمة على تجنيح الجرائم لم تحقق الغاية المرجوة، وأدت إلى تشجيع جرائم الفساد، إذ أن هذه الجرائم كانت تأخذ وصف الجنايات في قانون العقوبات، وهذا ما أدى إلى عدم فعالية النصوص القانونية للحد من هذه الظاهرة، خاصة بوجود عديد الممارسات التي يقدم عليه بعض الموظفين غير مجرمة قانونا، والتي يستغلون فيها الثغرات القانونية لتحقيق مآربهم غير المشروعة، وهذا ما يضعنا أمام حتمية إعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومراجعة احكامه، والنظر في عمل الهيئات

التي استحدثها، والتدابير الوقائية التي نص عليها، كما توصلنا إلى جملة من الاقتراحات نرصدها في النقاط التالية:

- ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في هذا القانون، وهذا بإعادة صياغة بعض الجرائم، وضم بعض الجرائم إلى أخرى فمثلا جريمة تلقي الهدايا هي من صور جريمة الرشوة، والاختلاف فقط في شروط كل جريمة.
- إعادة تصنيف كل جرائم الفساد ضمن الجنايات، حتى يتم تشديد الحد الأقصى للعقوبات، وبالتالي تحقيق الردع لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم.
- استحداث خلايا أو لجان يقضة على مستوى مختلف الهيئات والمؤسسة العمومية، وهذا لرصد أي ممارسة مشبوهة من شانها أن تتطور إلى جريمة فساد.
- التكوين النوعي للموظفين، واعتماد مبدأ التخصص في الوظيفة الإدارية، والتوعية بمخاطر هذه الظاهرة وأثارها السلبية على التنمية.
- تحسين بيئة العمل التي يمارس فيها الموظف مهامه من خلال تثمين الرواتب، وتطوير نظام الحوافز والمكافئات والتعويضات، وتوفير البيئة المريحة والملائمة للعمل، كون أن الموظف يمضي ثلث وقته إن لم نقل ثلث عمره في الوظيفة العمومية.
- نشر وترسيخ ثقافة التبليغ عن كل مخالفة أو ممارسة مشبوهة تتعلق بالوظيفة العامة، مع توفير الحماية اللازمة للمبالغين.
- استحداث خلايا إصغاء لانشغالات الموظفين والمواطنين على حد سواء لإيجاد حلول للمشاكل.

فهذه جملة من التوصيات التي ارتأينا أنها قد تساهم ولو بجزء بسيط في تحقيق رقي للوظيفة العامة، وإقامة حصن قويم لحماية الموظف العام من الوقوع في الفساد الإداري.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر 2006.
2. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، ط 3، دار هومة، الجزائر 2008-2009
3. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 8، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6، دار هومة،الجزائر، 2008.
5. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال ،جرائم التزوير ، الجزء الثاني ،ط18،دار هومة الجزائر 2017.
6. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، 2018.
7. احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت 1989.
8. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي.
9. أسامة السيد عبد السميح، الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الأزراطية ، إسكندرية ، 2009.
10. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة – الفساد–التزوير– الحريق، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2015.
11. بلال أمين زين الدين ، ظارة الفساد الإداري للدول العربية والتشريع المقارن (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، مصر ، 2009.
12. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار المنهج.

13. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد 2013.
14. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.
15. ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر.
16. سايحي عبد الحق، دروس في المال العام، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، التكوين المتخصص للمتصرفين الرئيسيين، لمصالح الصحة، الطبعة 2014.
17. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الموال العامة والخاصة ، الطبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.
18. عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قنون العقوبات ، القسم الأول، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2003.
19. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، النشاط الإداري،وسائل الإدارة، أعوان الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدي ، الجزائر، 2010.
20. علي محمد حوفر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة ، والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2006.
21. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الهومة ، الجزائر ، 1999.
22. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة" السنة الجامعية 2006-2007.
23. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.

24. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر 2007.
26. محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
27. محمود احمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي، ج 3، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الإمارات.
28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
29. منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم عنابة ، 2012.
30. نظام توفيق الماجلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
31. هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دراسة تطبيقية، دار المناهج.

ثانيا: المجلات والدوريات:

1. امال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الإجتهاد القضائي العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
2. بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 01-12-2013.
3. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2013.

4. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع ، ديسمبر 2017.
5. قادري عبد الفتاح–سعدي حيدرة، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2018 ، ص139.
6. كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016.

ثالثا: الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن سالم خيرة ، الآليات القانونية لتكريس المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017–2018.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية ، 2012–2013.
3. شملال عبد العزيز ، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017.

ب: رسائل الماجستير:

1. بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها ، وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06–01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الثانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.

2. خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الاموال العامة او الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الجنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، بن عكنون الجزائر ، 2000 .
3. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، السنة الجامعية 2011-2012.
4. نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة دمشق.

ج- مذكرات:

1. بلخير فاطمة ،بوقراب ظريفة ،جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،السنة الجامعية 2015-2016.
2. بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008.
3. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأساليب مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

رابعا: الملتقيات:

1. سارة بركات ، حسيبة زيادي ، الحكومة ومحاربة الفساد والرشوة كشروط أساسية لتحقيق التنمية، في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خضيرة، بسكرة ، يومي 6-7 ماي 2012.

2. عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 14-25 أفريل 2007، غير منشور.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004.

ب- النصوص الوطنية:

1- الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ، ع 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

2-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 4.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد07 الصادرة في 29 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في تاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاة ،الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 2004/09/08.
5. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ج د ش، ع 14، الصادرة في تاريخ 18 مارس 2006.

6. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ج ج د ش، عدد 46، الصادرة في تاريخ 2006/07/16.
7. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ج ج د ش، ع 49 الصادرة في 29 غشت 2010.
8. القانون رقم 14-11 مؤرخ في 02 رمضان عام 1432، الموافق ل 02 غشت سنة 2011، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد 44 بتاريخ 10-08-2011.
9. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ج ج د ش، ع 44 الصادرة في 10 غشت 2011.
10. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،ع 51 الصادرة ي 31 غشت سنة 2020.

الفهرس

العنوان	صفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للموظف العمومي	04
المبحث الأول: ماهية الموظف العمومي	06
المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي	06
الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري	06
أولا: تعريف الفقه والقضاء الإداري للموظف العمومي	06
ثانيا: تعريف القانون الإداري للموظف العمومي	08
الفرع الثاني: مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي	10
الفرع الثالث: مفهوم الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد	13
المطلب الثاني: فئات الموظف العمومي	14
الفرع الأول: أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية	15
أولا: المناصب التنفيذية	15
ثانيا: المناصب الإدارية	15
ثالثا: المناصب القضائية	18
الفرع الثاني: المناصب التشريعية	19
أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا	19
ثانيا: المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية	20
الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط	20
أولا: الهيئات والمؤسسات العمومية	20
ثانيا: تولي وظيفة أو وكالة	22
الفرع الرابع: من في حكم الموظف	24

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للموظف العمومي	25
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	25
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	25
أولا: المعني اللغوي	25
ثانيا:المعنى الاصطلاحي	26
ثالثا:المعنى القانوني	27
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية	28
أولا: مبدأ شرعية المسؤولية	28
ثانيا: مبدأ شخصية المسؤولية	28
ثالثا: مبدأ قضائية المسؤولية	29
رابعا: مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية	29
خامسا: مبدأ التناسب في المسؤولية	29
الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجزائية	30
أولا: ركن الخطأ في المسؤولية الجزائية	30
ثانيا: ركن الأهلية في المسؤولية الجزائية	32
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد	34
الفرع الأول: الدعوى العمومية في جرائم الفساد	34
أولا: المقصود بالدعوى العمومية	34
ثانيا : أساليب مباشرة الدعوى العمومية	35
ثالثا: الإجراءات أمام جهات الحكم	38
رابعا: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد	39
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد	39
أولا: التسليم المراقب	40
ثانيا: الترصد الالكتروني	41
ثالثا: الاختراق	42
خلاصة	45

الفصل الثاني: قيم المسؤولية الجزائية للموظف العمومي	46
المبحث الأول : جرائم الفساد المتعلقة بالممتلكات	48
المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها في القطاع العام	48
الفرع الأول: تعريف جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها في القطاع العام وموضوعها	48
أولا : تعريف جريمة اختلاس الممتلكات	48
ثانيا : موضوع جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام	49
الفرع الثاني : أركان جريمة اختلاس الممتلكات و الاضرار بها في القطاع العام	51
أولا : الركن الخاص (صفة الجاني)	51
ثانيا : الركن المادي	51
ثالثا : الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاع العام	53
الفرع الثالث : الجزاء في جريمة اختلاس الممتلكات العامة و الإضرار بها	53
أولا :العقوبات الأصلية	53
ثانيا : العقوبات التكميلية	55
المطلب الثاني:جريمة عدم التصريح بالممتلكات	56
الفرع الاول: تعريف جريمة عدم التصريح بالممتلكات	57
الفرع الثاني:اركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات	57
أولا: صفة الجاني	57
ثانيا:الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات	58
ثالثا: الاخلال الكامل و الجزئيي بواجب التصريح	59
رابعا:القصد الجنائي	60
المطلب الثالث: جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي	61
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	61
الفرع الثاني: أركان جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي	62
أولا: صفة الجاني	62
ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي	62

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المادي المتسبب في ضرر مادي	66
الفرع الثالث: الجزاء في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي	66
أولا: المتابعة في جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي	66
ثانيا: العقوبات في جريمة الاهمال المتسبب في ضرر مادي	66
المبحث الثاني: جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية	68
المطلب الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	68
الفرع الاول: تعريف جريمة الرشوة في الصفقات العمومية	68
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	68
أولا: الركن المفترض في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (صفة الموظف)	69
ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية النشاط الإجرامي	70
ثالثا:الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	73
الفرع الثالث: الجزاء في جريمة الرشوة	74
المطلب الثاني: جريمة تلقي الهدايا	76
الفرع الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا	76
الفرع الثاني: أركان جريمة تلقي الهديا	77
أولا: صفة الجاني في جريمة تلقي الهديا	77
ثانيا:الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا	77
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا	81
الفرع الثالث: الجزاء في جريمة تلقي الهدايا.	82
المطلب الثالث: جريمة منح امتيازات غير مبررة	82
الفرع الأول: تعريف جريمة منح امتيازات غير مبررة	83
الفرع الثاني: أركان جريمة منح امتيازات غير مبررة	83
أولا: الركن المفترض (صفة الجاني)	84
ثانيا: الركن المادي	84
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة منح إمتيازات غير مبررة	85
الفرع الثالث: الجزاء في جريمة منح إمتيازات غير مبررة	86

الخاتمة	88
قائمة المراجع	91
الفهرس	98
الملخص	103

الملخص:

يعتبر الموظف العمومي من وسائل الادارة العمومية ، لتقديم الخدمات العامة، وباعتباره الممثل للدولة والمعبر عن ارداتها، تربطه بها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة، وفي خضم قيامه بمهامه ، قد يحيد الموظف عن المبادىء التي تفترض فيه، من نزاهة وحياد، مما يجعله يخل بواجباته الوظيفية ، التي ترتب المسؤولية التأديبية، وربما المسؤولية المدنية وقد تصل لقيام المسؤولية الجزائية، وهذه الأخيرة تقوم متى توافرت مجموعة من الاركان، ونظرا لانتشار ظاهرة الفساد الإداري، والذي يرتبط بالوظيفة العامة، كون أن الركن المفترض فيه هو الموظف العمومي، تدخل المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لضبط جرائم الفساد، التي قد يرتكبها الموظف العمومي، وحدد الجزاءات الخاصة بكل جريمة، وهذا لتحقيق الردع العام، ولتجنيب الموظف العمومي من الوقوع فيها، ولكن الواقع أثبت مدى قصور السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 وفشلها في تحقيق الغاية المرجوة منها، وهذا لتنامي ظاهرة الفساد خصوصا بعد تجنيح جرائم الفساد، مما يستلزم إعادة النظر في هذا القانون .

الكلمات المفتاحية: الموظف العمومي، المسؤولية الجزائية، الفساد الإداري، أساليب التحري الخاصة، جرائم الفساد.

Summary:

The public official is considered one of the means of public administration to provide public services, and as the representative of the state and the expresser of its wills, he has an organizational relationship with it governed by laws and regulations. Which entails disciplinary responsibility, and perhaps civil responsibility and may reach the establishment of penal responsibility, and the latter is established when a set of pillars is available, and given the spread of the phenomenon of administrative corruption, which is related to the public job, Since the supposed pillar is the public official, the Algerian legislator intervened with the enactment of Law No. 06-01 related to the prevention and control of

corruption, and this is to control corruption crimes that the public official may commit, and set the penalties for each crime, and this is to achieve public deterrence, and to spare the public official from However, reality has proven the extent of the shortcomings of the criminal policy followed by the Algerian legislator in Law No. 06-01 and its failure to achieve the desired goal, and this is due to the growing phenomenon of corruption, especially after the misdemeanour of corruption crimes, which necessitates a review of this law.

Keywords: public official, criminal responsibility, administrative corruption, special investigation methods, corruption crimes.